



دور المنظمات الدولية في مكافحة الارهاب الرقمي.

The role of international organizations in the fight against digital terrorism.

بحث مقدم من قبل

الاستاذ الدكتور سامر مؤيد عبد اللطيف

الاستاذ المساعد الدكتور نوري رشيد نوري

الاستاذ المساعد الدكتور منى محمد عبد الرزاق

جامعة كربلاء // كلية القانون

الخلاصة.

يهدف البحث الى تحليل طبيعة الارهاب الرقمي وتبين خصائصه واساليبه ، وتحري دور المنظمات الدولية في مكافحته ، باستخدام منهج التحليل الوصفي والاستباطي . وللغاية اعلاه ، تقسيم الموضوع على ثلاثة مباحث ، يتناول أولها مفهوم الإرهاب الرقمي وخصائصه بوصفه عمليات غير مشروعة تم بواسطة الحاسوب والشبكة الدولية للمعلومات للإضرار والحادق الدمار بالبني المعلوماتية لأغراض سياسية ، اما المبحث الثاني فيتتصدى للكشف عن جهود المنظمات العالمية في مجال مكافحة الإرهاب الرقمي عبر التركيز على منظمة الأمم المتحدة والإتحاد الدولي للاتصالات اما المبحث الثالث فمحاله البحث في جهود ودور المنظمات الإقليمية (الأوربية والعربية) في المسار ذاته وقد توصل البحث الى نتائج من اهمها ملاحظة تطور اهتمامات المنظمات الدولية تقدماها الامم المتحدة ومن بعدها الاتحاد الأوروبي بموضوعة الإرهاب دون ان تميز او تخص الإرهاب الرقمي بمسار مستقل عن جهودها لمكافحة هذا التهديد الدولي.

الكلمات المفتاحية: دور ، المنظمات ، مكافحة ، الإرهاب ، الرقمي.

**Abstract.**

The research aims to analyze the nature of cyber terrorism and the statement of its properties, methods, and investigate the role of international organizations in the combat it, using descriptive analysis method and deductive. The subject was split on the three sections, the first dealt with of the concept of cyber terrorism and its characteristics as illegal operations carried out by the computer and the International Network for Information of the damage and inflict mass structures of information for political purposes, while the second section studied the global organizations efforts in the fight against digital terrorism by focusing on the Nations United and the international telecommunication Union. The third section searched efforts and the role of regional organizations (European and Arabic) at the same track. The research has come to the resolution that the role of international organizations led by the United Nations and later the European Union Eduard in face of the terrorism has been escalating without discriminate or belong to a separate cyber terrorism course for its efforts to combat this international threat.

**Key words:** Role , Organizations , Combat , Terrorism , Digital.



### المقدمة.

يعد الإرهاب الدولي من اخطر الظواهر التي يواجهها المجتمع الدولي اليوم بالنظر للخسائر التي يلحقها بالأرواح وبالبني والمؤسسات المادية الى جانب ما يلحقه من اضرار بسمعة الدولة و معنويات مواطنيها طالما ان هدفه نشر الخوف والذعر بين هؤلاء الابرياء ، ليكون بنظر القانون الدولي من الجرائم التي يحق لكل دولة أن تمارس إزائها اختصاصا جنائياً بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحيتها أو مكان ارتكابها. ومع تناهى التطور التقني في العالم لاسيما بفضل استخدام الحاسوب وظهور الشبكة الدولية للمعلومات وتزايد اعتماد الدول عليها في ادارة مؤسساتها وتقديم الخدمات المختلفة ، تزايد بالمقابل خطر الإرهاب الدولي الذي اساء استغلال مزايا شبكة المعلومات العالمية في تحقيق أغراضه الإجرامية في تصميم وتنفيذ عدد من العمليات الإرهابية ضد الواقع الإلكتروني المرتبطة بالبني التحتية والمؤسسات المهمة للدول ، أو حتى التنسيق بين الإرهابيين أنفسهم لتنفيذ عمليات ارهابية على ارض الواقع بصورة أكثر دماراً وأكثر بعداً عن مراقبة ومتابعة الأجهزة الأمنية لينتج نمطاً جديداً من الاهاب أصطلح عليه (الإرهاب الرقمي) وشاع إستخدامه بين الأوساط الرسمية والعلمية بعد هجمات 11 ايلول عام 2001 .

وفي مواجهة هذا التهديد الإلكتروني للأمن العالمي انبرت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية لصياغة القرارات والاستراتيجيات وبذل الجهود لتكون على مستوى التحدي. وفي ضوء ما تقدم تبرز اهمية البحث من حادثة موضوعة الإرهاب الرقمي وندرة الكتابات عنها ، كما يستمد هذا البحث اهميته كذلك من خطورة التهديد الإرهابي على الأمن العالمي بوجه عام والتهديد الإلكتروني لهذا الإرهاب على وجه الخصوص لاسيما مع صعوبة الكشف عن مرتكبيه وتنوع وسائله وصعوبة حصر وتحديد حجم الدمار الذي يخلفه في نظم المعلومات وما يرتبط فيها ويعتمد عليها من بنى تحتية ومؤسسات رسمية . والهام من ذلك يكمن في الحاجة لإماتة اللثام عن الدور الذي تمارسه المنظمات الدولية في مجال ملاحقة هذا النوع المستحدث من الإرهاب الرقمي وما يمكن ان تضيفه وتضفيه على قدرة الدول في مجال مكافحة هذا الخطير المتسارع الخطى. وعند هذا المقام يمكن تحري مشكلة البحث في الكشف عن كنه وخصوصية الإرهاب الرقمي ، ومن ثم تتبع الجهد التي بذلتها المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في مجال مكافحته وما حققه من نجاحات وما اعتبرها من اخفاقات وما يعززها من ادوات لاستكمال هذا الطريق الوعر. عبر منهجة وصفية واستنباطية تقوم على التحليل المعمق لنصوص القرارات الدولية ومتابعة الجهود والاستراتيجيات التي وضعتها المنظمات الدولية لمكافحة الإرهاب الرقمي ، سيتم معالجة هذا الموضوع على اساس تقسيمه بين ثلاثة مباحث ، يتلخص أولها مفهوم الإرهاب الرقمي وخصائصه ، اما البحث الثاني فيتصدى للكشف عن جهود المنظمات العالمية في مجال مكافحة الإرهاب الرقمي عبر التركيز على منظمة الأمم المتحدة والإتحاد الدولي للاتصالات اما المبحث الثالث ف المجال البحث في جهود دور المنظمات الإقليمية ( الأوربية والعربية ) في المسار ذاته . ثم خاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها في ضوء معطيات البحث.

### المبحث الأول // مفهوم الإرهاب الرقمي واساليبه.

يستقطب الإرهاب الرقمي على الرغم من حادثة ظهوره اهتمام الأوساط الرسمية والاكاديمية في العالم فكان ميدانا خصبا للجدل والإختلاف ، بالنظر لهلامية أبعاده وتنوع وتطور مظاهره والياته ، وتبادر اغراض وخلفيات من تناوله بالبحث والدراسة . ولتسليط الضوء على هذا المفهوم المستحدث من الإرهاب سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، ينصرف الأول منها الى تبيان تعريف الإرهاب الرقمي ، ويتحرى الثاني عن أهم مظاهر هذا النوع من الإرهاب.



**المطلب الأول // تعریف الإرهاب الرقمي وبيان خصائصه.**

يعد التعريف بالظاهرة موضوعة البحث مدخلاً لا غنى عنه للكشف عن كنه هذه الظاهرة وسبل اغوارها ، وهذا أدعى أن يكون في ظاهرة مستحدثة مثل ظاهرة الإرهاب الرقمي ، لذا وجب علينا في المقام الأول تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي له ، ومن ثم تحليل أهم خصائصه المميزة . وهذا ما سنتكلم دراسته في هذا المطلب تباعاً.

## الفرع الأول // تعريف الإرهاب الرقمي.

تجمع قواميس اللغة العربية على أن كلمة إرهاب تعني (الفرع والخوف والرعب). وكلمة إرهاب مشتقة من الفعل المزيد (أرعب)؛ ويقال أرعب فلاناً: أي خوفه وفرّعه، وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضلع (رهب). أما الفعل المجرد من نفس المادة وهو (رهب)، يُرعب رهبةً ورهباً ورهباً فيعني (خاف) مع تحرز واضطراب. فيقال رهب الشيء رهباً ورهبةً أي خافه، وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعّد إذا كان متعدياً فيقال ترهب فلاناً: أي توعّده<sup>(١)</sup> وأرعبه وإسترعبه أي اخافه وافزعه<sup>(٢)</sup>. وتتفصل الرهبة عن الخوف لدى بعض اللغويين لتعني طول الخوف واستحكامه بالنفس ومنها انتقلت تسمية الراهب الذي يديم الخوف<sup>(٣)</sup>. وفي المعاجم المترجمة إلى اللغتين الانجليزية والفرنسية، ورد لفظ إلارهاب بدلالة المصطلحات Terrorism المشتقة من الفعل Terror(بما يفيد معنى الذعر والتخييف أو إشاعة الهلع)<sup>(٤)</sup>. ويتبين مما تقدم أن معاجم اللغة وقواميسها العربية والغربية، قد جعلت من الخوف والتروع مقصداً ومعنى لعبارة إلارهاب وهو الأساس الذي إنطلق منه وأقرّه من تصدى لتعريف إلارهاب إصطلاحياً على الرغم من اختلافهم في التفاصيل، الأمر الذي أفضى إلى عدم وجود مفهوم دولي موحد للإرهاب بصفة عامة، وإلارهاب الرقمي بصفة خاصة. وفي هذا السياق، كانت إتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة إلارهاب لعام 1937 م، سابقة في تعريف الأفعال الإرهابية على أنها "الأعمال الإرهابية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف، أو يقصد بها، خلق حالة من الرعب في إذهان أشخاص معينين، أو مجموعة من (الأشخاص، أو عامة الجمهور)"<sup>(٥)</sup>. وعرف مجلس الأمن الدولي إلارهاب بأنه: "كل عمل جرمي ضد المدنيين بقصد التسبّب بالوفاة أو بالجروح البليغة أو أخذ الرهائن من أجل إثارة الرعب بين الناس أو إكراه حكومة أو منظمة دولية ل القيام بعمل ما أو الإمتاع عنه، وكل الأفعال الأخرى التي تشكل إساءات ضمن نطاق المعاهدات الدولية المتعلقة بإلارهاب والتي لا يمكن تبريرها بأي اعتبار سياسي أو فلسفى أو إيديولوجي أو عرقي أو ديني"<sup>(٦)</sup>. فكان هذا التعريف مغرقاً في التركيز على الوسائل المستخدمة في الفعل إلارهابي على سبيل الحصر والتحديد الذي لا يمكن الارتكان إليه مستقبلاً إذا ما برزت وسائل ومظاهر إرهابية مستحدثة ومن ذلك على سبيل المثل (إلارهاب الرقمي والجرثومي) الذي شهدته الساحة الدولية في الوقت الراهن لثبت عجز هذا التعريف عن الاحاطة بكل أنواع إلارهاب.

وقد أقرّت الأمم المتحدة في تشرين الأول/ أكتوبر 2012 للإرهاب رقميًّا الأكثر هلامية وإجمالاً في الدلالة،  
ويُعرّف بـ“كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعته أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إثبات  
الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيديائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أنمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر  
بالمجتمع أو بأحد المراقبين أو الأشخاص أو الأسر أو الأفراد أو الأقليات أو الأقليات الدينية أو العرقية أو  
الموارد الوطنية (للخطر)<sup>(7)</sup>. فكان إطاراً جاماً دون تفصيلات دقيقة لاهماليات الإرهاب دون الاشارة  
الواضحة إلى غاياته أو دوافعه أو حتى تبيان الصور الأخرى منه. وإذا كان تعريف الإرهاب بصورته  
العامّة مجالاً لاختلاف الرأي وتباطئ الاجتهدات ، فإن الوجه الجديد للإرهاب بصورته الرقمية ، قد  
يستوعب مساحةً أكبر من الجدل والاختلاف في التوصيف والتعرّيف بين الباحثين والمختصين ؛ فكان  
تعريف الأمم المتحدة في تشريح الأول/ أكتوبر 2012 للإرهاب رقميًّا الأكثر هلامية وإجمالاً في الدلالة



#### **الفرع الثاني// خصائص الإرهاب الإلكتروني.**

يتميز الإرهاب الإلكتروني بعده من الخصائص والسمات التي يختلف فيها عن سائر صور الإرهاب والجريمة، ومن الممكن إيجاز أهم تلك الخصائص والسمات فيما يأتي:

1- عمل عدائي غير مشروع من حيث الوسائل المستخدمة والاهداف المنشودة ، إذ يشتمل على تطوير وإرسال شفرات الحاسوب الالي الى الشبكة الدولية للمعلومات بغية تحقيق أغراض عدة تتمثل بالتدمير والانتقام والتغيير والتعطيل والافساد للمعلومات أو البرامج الموجودة ، أو التهديد بایقاع الضرر بصورة تخالف كل القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية والقيم الاخلاقية وحتى الدينية.

2- جرائم تقنية ناعمة، يعد الحاسب الآلي والشبكة الدولية للمعلومات الادارة الرئيسية في ارتكابها ، مثلما يمكن اعتبار البرامجيات ونظم المعلومات الركن المعنوي لمثل هذا النوع من الجرائم ، وهي بكل الاحوال لا تحتاج في ارتكابها إلى العنف والقوة ولا أثر فيها لأي دماء، وإنما مجرد أرقام وبيانات يتم تغييرها أو محوها من دليل السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسوب الآلية ؛ كما أنها سهلة التنفيذ، لا تحتاج الى وقت ولا الى جهد، بل تتطلب وجود حاسب آلي متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج اللازمة لاخراق وتدمیر نظم المعلومات (14)

3- يعتمد الإرهاب الرقمي على خبرات وقدرات ذهنية ومهارات عالية في استخدام الحاسوب واختراق أنظمة الحماية المتوفّرة ، إذ أن مرتكب الإرهاب الإلكتروني يكون في العادة من ذوي الاختصاص في



مجال تقنية المعلومات، أو على الأقل شخص لديه قدر من المعرفة والخبرة في التعامل مع الحاسوب الآلي والشبكة المعلوماتية.<sup>(15)</sup>

4- جرائم عابرة للدول ، يتسم الإرهاب الإلكتروني بكونه جريمة إرهابية متعددة الحدود، وعابرة للدول والقارات، وغير خاضعة لنطاق إقليمي محدود أو مسرح واحد إذ يمكن ان يستهدف الفاعل اماكن واهداف متفرقة في وقت واحد.<sup>(16)</sup> إذ أن التقنيات الحديثة وما صاحبها من تقدم في مجال الاتصال الغي الحدود الجغرافية بين الدول بحيث ان الجريمة المعلوماتية تخطت حدود الدولة التي ترتكب فيها لتتعذر اثارها الى كافة البلدان على مستوى العالم ، فالطبيعة العالمية للجريمة تمكّن الجاني من ارتكاب جرائمه في دولة ما والتي ستؤثر على المجنى عليه في دولة اخرى<sup>(17)</sup>

5- صعوبة إكتشاف جرائم الإرهاب الإلكتروني أو مصدرها والقائم بها أو إثبات الدليل على حصولها أو حتى حصر وتحديد حجم الضرر الناجم عنها<sup>(18)</sup> نظراً لصعوبة كشف عملية الإخراق للبيانات وإثبات الدليل على قيامها والقائمين عليها ، والمرورنة العالمية لتنفيذ أنشطة الإرهاب الرقمي بإستخدام برامج وأدوات وحاسبات في اماكن وأوقات مختلفة ومتباينة لإستهداف عدد غير محدود من الضحايا والأهداف الحساسة ؛ لتصعب بالنتيجة إمكانية جمع الأدلة المادية أو حتى الرقمية لإدانة القائمين بالعمل الإرهابي ، كون هذه الأدلة لا تكون في الغالب مادية تشير إلى الفاعل ، وإنما كيانات منطقية تكون ضمن فضاء الحاسوب الآلي يمكن بسهولة إخفائها والتخلص منها . وإنعدام الأثر الخارجي يعود إلى أن تنفيذ الجريمة يتم أصلاً بالنسبات الكهربائية حيث تتغير وتمحى الأرقام والدلائل والمعلومات من ذاكرة الحاسوب<sup>(19)</sup>. وهكذا جاز وصف جرائم الإرهاب الرقمي من نمط الجرائم النظيفة.

### **المطلب الثاني // أساليب الإرهاب الرقمي وصوره.**

تتنوع أساليب الإرهاب الرقمي بحسب محتواها وطريقة إستخدامها وغاييات مستخدميها ؛ فتتوزع بين ما يستهدف منها نظم المعلومات وبرمجياتها وما يرتبط بها من بنى بالضرر والدمار بصورة مباشرة ، فتكون ساحة عملياتها وادواتها ، المعلومات ، وبين ما يجعل مزايا الشبكة الدولية للمعلومات وخدماتها وسائل لتنفيذ عملياته الإرهابية الدموية على ارض الواقع ، فتكون المعلومات وسيلة لترجمة التوایا الاجرامية الى واقع مادي دموي دون ان تكون هذه المعلومات بحد ذاتها ساحة للفعل الإرهابي . وعلى اساس ما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب وفقاً لأساليب الإرهاب الرقمي على ثلاثة فروع هي الآتي:-

#### **الفرع الأول//الاتصال والتنسيق بين الإرهابيين باستخدام الشبكة الدولية للمعلومات.**

تعد الشبكة العالمية للمعلومات وسيلة إتصال باللغة الأهمية للجماعات الإرهابية؛ إذ تتيح لهم حرية التواصل وتبادل المعلومات فيما بينها والتنسيق الشامل لشن هجمات إرهابية محددة، في جو مريح، وبعيد عن رقابة ومتابعة الأجهزة الأمنية وذلك بإستخدام البريد الإلكتروني أو المواقع والمنتديات وغرف الحوار الإلكتروني، إذ يمكن وضع رسائل مشفرة تأخذ طابعاً لا يلفت الانتباه، ومن دون أن يضطر الإرهابي إلى الإفصاح عن هويته، كما أنها لا تترك أثراً واضحاً يمكن أن يدل عليه. فضلاً عن المزايا الأخرى التي توفرها هذه الوسائل الرقمية للتواصل من سرعة الاتصال وقلة تكلفته وامكانية المناورة والتخيي عن ملاحقة الأجهزة الأمنية مقارنة بالوسائل الأخرى<sup>(20)</sup>. والأكثر من ذلك فقد اسهمت هذه التقنية في تدفق الدعم والمساعدات اذ تتيح بواسطة الانترنت الوصول الى جمهور ضخم من المانحين المحتملين وتسمح للأعضاء بالتنسيق سريعاً مع اكبر عدد من الأتباع لضمان سريان سريع ومستمر للتعليمات يضمن اقصى درجات التنظيم لنشاطات المجموعات الإرهابية كما ، وتجنيد الذين قد يتوزعون فوق رقعة جغرافية ضخمة ، كما توفر منبراً للدعائية<sup>(21)</sup>.



وإذا كان الحصول على وسائل إعلامية كالقنوات التلفزيونية والإذاعية صعباً، فإن إنشاء موقع على الإنترنط، وإستغلال منتديات الحوار وغيرها لخدمة أهداف إلارهابيين في الترويج لأفكارهم وكسب المؤيدين لهم أو حتى إبلاغ التعليمات والتدربيات لأنصارهم غدا سهلاً وممكناً، حتى يضمنوا إنتشاراً أوسع، وحتى لو تم منع الدخول على بعض هذه المواقع أو تعرضت للتدمير تبقى الواقع الأخرى يمكن الوصول إليها. وما يزيد من خطورة هذه المواقع ، أن الجماعات إلارهابية أو المتطرفة تعتمد في خططها وأساليبها إلارهابية على طرق بسيطة تتيح للجميع الدخول المباشر إلى موقع محبوبة عبر التصفح العادي أو عبر البرامج التبادلية، وهناك موقع تنشر معلومات حساسة حول كيفية إعداد المتجرات والمواد السامة وصناعة الصواعق بتفاصيل دقيقة ومكونات يمكن الحصول على الكثير منها من أي مكان دون إثارة الريبة، ولا تقتصر خطورة توفر هذه المعلومات على الفئات الضالة، بل يمكن أن تمهد الطريق لارتكاب الجرائم الفردية.<sup>(22)</sup>

#### الفرع الثاني // اختراق الواقع الإلكتروني وتدميرها.

يشمل هذا الأسلوب، اختراق الواقع والأنظمة الإلكترونية عبر الشبكة والسطو على محتوياتها أو تغييرها أو إحداث الضرر او حتى تدميرها لتحقيق أهداف غير مشروعة والمقصود بالتدمير هنا: "الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالشبكة المعلوماتية من خلال نظام آلي (Server-PC)، أو مجموعة نظم متراقبة شبكيّاً (Intranet)، بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام" ؛ إذ يمكن أن يقوم إلارهابيون بشن هجوم مدمر لإغلاق الواقع الحيوية على الشبكات المعلوماتية، وإلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات، ومحطات توليد الطاقة والماء، وموقع الأسواق المالية، بحيث يؤدي توقفها عن العمل إلى تحقيق آثار تدميرية تفوق ما تحدثه القنابل المتفجرات من آثار. كما يمكن تصور هجوم إلكتروني على أحد الواقع الإلكتروني بقصد الإستيلاء على محتوياتها والسيطرة والتحكم فيها. ومن الوسائل المستخدمة حالياً لتدمير الواقع ضخ مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية (E-mails) من جهاز الحاسوب الخاص بالمدمري إلى الموقع المستهدف للتأثير على السعة التخزينية للموقع ، فتشكل هذه الكمية الهائلة من الرسائل الإلكترونية ضغطاً يؤدي في النهاية إلى تغير الموقع العامل على الشبكة وتشتيت البيانات والمعلومات المخزنة في الموقع فتنقل إلى جهاز المعتمدي، أو تمكنه من حرية التجول في الموقع المستهدف بسهولة ويسر، والحصول على كل ما يحتاجه من أرقام ومعلومات وبيانات خاصة بالموقع المعتمدي عليه.<sup>(23)</sup> وتعد الفيروسات والديدان وسائل أخرى من أهم وأخطر الوسائل المستخدمة في عملية الاختراق والتدمير إلارهابي للموقع ونظم المعلومات . والفيروس عبارة عن برنامج حاسوبي خارجي صنع خصيصاً للإضرار بنظام المعلومات والبيانات، ويقدر على التضاعف والانتشار، والانتقال من جهاز إلى آخر؛ إذ تحاول هذه البرنامج إستغلال العيوب الموجودة في البرامج الأخرى والأخطاء التي يقع فيها مستخدمو الحاسوب قبل الدخول إلى الواقع المصابة بالعدوى الفيروسية أو فتح ملفات الرسائل البريدية<sup>(24)</sup> ولفيروس الحاسب الآلي خصائص تتشابه إلى حد كبير مع الفيروس الطبيعي من نواحٍ عدّة، منها القدرة الفائقة على الاختفاء والاختراق والانتشار مثل الفيروس الطبيعي ، كما أن له القدرة على تغيير خصائص البرنامج كما يقوم الفيروس الطبيعي بتغيير خصائص الخلايا المصابة . وتتعدد أنواع واستخدامات الفيروسات سواء على مستوى الاهداف التي تتجزها ومنها على سبيل المثال ( الاختراق ، التدمير ، الاحتيال ، السرقة ، التجسس ) أو على مستوى الاضرار التي تلحقها بالنظام ، بدءاً من الأضرار البسيرة إلى تدمير النظام بأكمله، ومنها ما يصيب نظاماً الكترونياً محدداً ومنها ما يكون واسع الضرر والانتشار . وقدر المجلس الأوروبي تكلفة اصلاح الاضرار التي تسببها فيروسات المعلومات بنحو (12) مليار دولار امريكي سنوياً.<sup>(25)</sup> أما الديدان فهي برامج صغيرة



مستقلة قادرة على إستنساخ نفسها ذاتياً بإستغلال عيوب معروفة ثم تنتشر في النظام تمهدأً لتحقيق الأغراض التي صمم لها مثل تعطيل النظام أو قطع الاتصال بالشبكة أو سرقة بعض البيانات الخاصة . وتمتاز بسرعة الإنتشار وصعوبة التخلص منها لقدرتها الفائقة على التناصح والمراؤحة .<sup>(26)</sup> وقد يقوم الإلارهابيون بإنشاء ثغرة تسلل على غرار حسان طروادة بإستخدام برنامج غير مرخص يضاف الى برنامج ما ، ليتمكن بعد ذلك بالولوج غير المرخص فيه الى الشبكة أو البرنامج الحوسيبي التي لا يسمح لهم بالدخول اليها بالأحوال الاعتيادية ، تمهدأً للعبث فيه بالحذف والاضافة أو والتغيير بخصائص النظام كله فضلا عن التجسس .<sup>(27)</sup> وقد يذهب الإلارهابيون الى أبعد من ذلك بزرع القبليبة المنطقية داخل النظام الإلكتروني التي تكون عبارة عن برنامج حوسبي خبيث وخفي مصمم للعمل في وقت لاحق عند وقوع حدث معين أو تحت ظروف معينة ، بصورة تلحق الضرر أو حتى التوقف للنظام أو الشبكة عن العمل أو حذف كل البيانات الموجودة فيها أو توجيه أوامر لمعدات الحاسوب لنقوم بشيء معين يؤدي الى تدميرها .<sup>(28)</sup>

### الفرع الثالث // التجسس الإلكتروني.

يقوم الإلارهابيون بالتجسس<sup>(29)</sup> على الواقع الإلكتروني للأفراد والدول أو المنظمات والهيئات الدولية أو الوطنية بإستخدام برامج معينة ووسائل غير مشروعة مثل ( الفيروسات ، أو اسلوب سلامي<sup>(30)</sup> ، أو احصنة طروادة ) لكشف كلمة المرور السرية للدخول غير المصرح لهذه الواقع لتحقيق أغراض غير مشروعة مثل سرقة المعلومات أو افشاءها أو حتى استغلالها في الأنشطة الإلارهابية .<sup>(31)</sup> وتنم عملية التجسس الإلكتروني بعدة طرق، من أشهرها ، اختراق البريد الإلكتروني لآخرين ، وذلك حين يقوم الضحية بفتح المرفقات المرسلة ضمن رسالة غير معروفة المصدر . وهناك طرق أخرى لزرع أحصنة طروادة عن طريق إزالة بعض البرامج من أحد الواقع غير الموثوق بها، وكذلك يمكن إعادة تكوين حسان طروادة من خلال الماكرو الموجودة ببرامج معالجات النصوص. ويكون الخطأ في عمليات التجسس التي تقوم بها التنظيمات الإلارهابية وأجهزة الاستخبارات المختلفة من أجل الحصول غير المرخص به على أسرار ومعلومات الدولة، ومن ثم إفشائها لدول أخرى معادية، أو استغلالها بما يضر المصلحة العامة والوحدة الوطنية للدولة ، أو الاستفادة من المعلومات في العمليات الإلارهابية، أو حتى تهديد تلك الجهات والأفراد وابتزازهم بها لحملهم على إتّيان أفعال معينة يخططون لاقترافها. وتتراوح خطورة التجسس بحسب أهمية المعلومة الملقطة ودرجة سريتها سواء كانت سيادية أو أمنية أو اقتصادية ، أو الجهة التي قامت بمهمة التجسس منظمة ارهابية أو فرد أو حتى دولة ، فضلا عن الغرض الذي تستغل فيه هذه المعلومات المسروقة .<sup>(32)</sup> من أمثلة عمليات التجسس الإلكتروني التي مارستها بعض الجهات الإلارهابية للحصول على المعلومات العسكرية المخزنة في ذاكرة الحاسبات الآلية التابعة لوزارات الدفاع بالدول المستهدفة ما حدث في صيف 1994 عندما تمكنت إحدى هذه الجهات الإلارهابية من سرقة معلومات عسكرية تتصل بالسفن التي تستعملها الجيوش التابعة لدول أعضاء حلف شمال الأطلسي من أنظمة الحاسبات الآلية الخاصة بسلاح البحرية الفرنسية. مما أثار حفيظة قيادة أركان الحلف وحمل السلطات العسكرية الفرنسية على تصميم برامج جديدة لحماية حاسباتها الآلية"<sup>(33)</sup> كما كشفت صحيفة واشنطن بوست (12 يونيو 2013)، ودير شبيغل الألمانية والغارديان البريطانية-على إثر تسريبات إدوارد سنودن- عن برنامج "بريزيم" الذي يعد من أضخم البرامج التي استعملتها وكالة الأمن القومي الأميركيّة منذ 2007 في تجسسها على العديد من الدول وشملت مواطنين وشخصيات سياسية كبيرة، ومقرات البنك الدولي والأمم المتحدة ومجتمعات الثمانينيّة ومجموعة العشرين، فضلاً عن العديد من رؤساء دول العالم الثالث بلغ عددهم 60 زعيماً، فضلاً عن التنصت على المجتمعات في أروقة العديد من



المنظمات الدولية ؛ مما سبب ضجة كبيرة للحكومة الأمريكية على إثر التسريبات التي اكتسبتها قضية التجسس على مواطنين أمريكيين في اختراق سافر للحرفيات العامة. ودفعت الرئيس أوباما إلى الاعتراف بأنّ هذا البرنامج موجه لجمع أرقام هواتف ولا يحمل أسماء ولا مضمون مكالمات، وهو موجه للحماية الاستباقية من الإرهاب فحسب، لكن انكشف فحوى برنامج بريزم أماط اللثام عن العديد من برامج المراقبة الأخرى من بينها (برنامج أوبستريم، برنامج كسيكور، برنامج بولرون وبرنامج تومبورا).

### **المبحث الثاني // دور المنظمات العالمية في مكافحة الإرهاب الرقمي.**

تتقدم الأمم المتحدة قائمة المنظمات الدولية المعنية بمواجهة الإرهاب على اختلاف صنوفه واهدافه ، بالنظر لقدراتها وخبراتها الواسعة في هذا المجال والتأييد الدولي ، ومن هذه المنظمة انبثق منظمات عالمية أخرى أكثر تخصصاً من أمثل ( الإتحاد الدولي للاتصالات ، و المنظمة العالمية للملكية الفكرية ) لتكون سندًا للأمم المتحدة في مجال تخصصها الذي اتسع ليواجه المظاهر المستحدثة من الإرهاب الرقمي عبر الشبكة الدولية للمعلومات . وهذا ما يستدعي تسليط الضوء على دور كل منها في مجال مكافحة الإرهاب في مطالب هذا المبحث.

### **المطلب الأول // دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الرقمي.**

يعود إهتمام المجتمع الدولي بمشكلة الإرهاب إلى عام 1934 ، حين نقدمت فرنسا بطلب إلى سكرتير عصبة الأمم ، ودعت فيه إلى إتفاق دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي أثر مقتل الملك الكسندر الأول ملك يوغسلافيا ، تم اقراره في عام 1937 تضمن تحريم الإرهاب الذي يتخذ صيغة الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة عندما تكون هدفها أحداث رعب لدى أشخاص أو جماعات معينة أو لدى الجمهور<sup>34</sup> . ومنذ ذلك الحين بدأت المنظمة الدولية رحلتها في مكافحة الإرهاب على اختلاف انواعه ومظاهره ، فكان لها دور مميز في هذا المضمار يمكن تشخيصه من خلال الرجوع إلى ميثاقها في المقام الأول ، أو من خلال مراجعة ما اصدرته من قرارات وبذلته من جهود في هذا الخصوص في المقام الثاني.

### **الفرع الأول // الإرهاب الرقمي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة.**

تشكل مكافحة الإرهاب جزءاً لا يتجزأ من ولاية الأمم المتحدة التي يجعل ميثاقها من صون السلم والأمن الدوليين مقصدًا رئيساً، ويوجب إتخاذ تدابير جماعية لمنع التهديدات للسلام ولقمع العدوان وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية، ليظهر الإرهاب ضمن هذا المنحى بوصفه انتهاكاً وتهديداً لشروط ومقتضيات اشاعة الأمن والسلم الدوليين ، فضلاً عن انتهاكه الواضح لحقوق الإنسان، والتسوية السلمية للمنازعات، التي حرص الميثاق العالمي على تكريسها وتؤمنها .<sup>(35)</sup> وعلى الرغم من كون ميثاق الأمم المتحدة لم ينصّ صراحة على تجريم استخدام المعلومات كأدلة إرهابية ضمن إطار ما يعرف بـ(الإرهاب الإلكتروني) ؛ إلا أن روح الميثاق تتفق مع تجريم استخدامه بوصفه انتهاكاً لما ورد في الميثاق بخصوص "التهديد أو استخدام القوة ضد السلامية الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة". ومع الأخذ في الإعتبار أن الميثاق جاء لمواجهة النزاعات المسلحة، فإنه إذا ما تم اعتبار الإرهاب الرقمي وإستخدام حرب المعلومات يقعان ضمن العدوان والذي يعني بحمل وإرغام دولة على الإتيان بعمل معين.. فإنه تنطبق هنا قوة القانون ؛ لاسيما وان ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية فقرة (3) قد أورد ما نصه: "يفضُّ جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر". من ثم فإن التجاء الدول إلى تسوية منازعاتها وصراعاتها عبر الفضاء الإلكتروني ، يعرّض الأمان والسلم الدوليين للخطر. كما ان الإرهاب الرقمي وما يتضمنه من خروقات للسيادة الوطنية لأية دولة، واساليب للتجسس على المعلومات التي تهدد الأمن الوطني للبلدان ، وتجنيد العملاء ، تناقض ما



ورد من توجه امري ضمن مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة نفسها لميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بـاستعمال القوة أو إـستخدامها ضد سلامه الأرضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد" الأمم المتحدة" وعلى الرغم من كون الفقرة (7) من المادة الثانية نفسها تقول "ليس في هذا الميثاق ما يسough للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحـلـ بـحـكـمـ هـذـاـ المـيـثـاقـ،ـ فـأـنـ هـذـاـ мـبـداـ لاـ يـخـلـ بـتـطـبـيقـ تـدـابـيرـ القـعـمـ الـوـارـدـةـ فيـ الفـصـلـ السـابـعـ" الذي يقع ضمن طائلة المادة 39 في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان".

#### **الفرع الثاني // جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الرقمي.**

تحركت الأمم المتحدة ل مقاومة خطر الإرهاب الدولي بخط تصاعدي يؤشر بوضوح تطور الوعي الدولي بمخاطر الإرهاب وتداعياته على الأمن والسلم العالمي . ويمكن التمييز في هذا التحرك الأممي بين مرحلتين رئيسيتين ، تمثلت المرحلة الأولى في مواجهة الإرهاب التقليدي بصورة المادية والمادية على أرض الواقع ؛ وكان أكبر رصيد من الإنجازات حققته منظومة الأمم المتحدة في هذا المضمار يتمثل بوضع نظام معاهدات وإتفاقيات دولية يتتألف من ست عشرة إتفاقية دولية لمكافحة الأشطة الإرهابية وتجريم الدول والكيانات التي تلجأ لاستخدامها . وفي هذا السياق لم تكتف الأمم المتحدة بدعوة الدول إلى الالتحاق بهذه الإتفاقيات ومتابعة مدى التزامها بتنفيذ بنودها من جانب الدول الأعضاء فحسب ، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك على طريق ترسين البناء القانوني لمكافحة الإرهاب ، عبر تقديم المساعدة القانونية للبلدان بشأن تحري أفضل سبل تنفيذ أحكام المعاهدات في إطار تشريعاتها الوطنية؛ لاسيما بعد أن إتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة توصية بأن تأخذ المنظمة على عاتقها دوراً رئيساً في رسم سياسة منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية دوليا ، وقد تحقق ذلك بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1950 ، وتم إنشاء (اللجنة الإستشارية لخبراء منع الجريمة) التي يقع على عاتقها مهمة مكافحة الجريمة وتقديم المشورة للأمين العام وإيجاد البرامج ووضع الخطط ورسم سياسات لتدابير دولية في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين<sup>(36)</sup>. ومن واقع قناعتها بأهمية ضمان التكامل بين البنـىـ والـأـدـواتـ الـقـانـوـنـيـةـ منـ جـهـةـ وـالـإـسـتـرـاتـيـجـيـاتـ المـطـبـقـةـ عـلـىـ اـرـضـ الـوـاـرـدـةـ خـطـرـ الـإـرـهـابـ الـدـولـيـ منـ جـهـةـ أـخـرىـ ،ـ أـصـدـرـتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ عـبـرـ جـمـعـيـتـهـ الـعـالـمـةـ وـمـجـلـسـ الـأـمـنـ فـيـهـ مـجـمـوـعـةـ منـ الـقـرـاراتـ الـدـولـيـةـ الـتـيـ أـعـتـمـدـتـ بـمـوـجـبـ الصـلـاحـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الفـصـلـ السـابـعـ منـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ<sup>(37)</sup>ـ وـالـتـيـ تـضـمـنـتـ التـحـذـيرـ منـ تـزاـيدـ الـأـنـشـطـةـ الـإـرـهـابـيـةـ وـتـوـرـعـ صـورـهـاـ وـفـدـاحـةـ نـتـائـجـهـاـ عـلـىـ الـأـمـنـ وـالـسـلـمـ الـدـولـيـيـنـ،ـ وـإـدانـةـ الـأـعـمـالـ الـإـرـهـابـيـةـ بـأـقـوىـ الـعـبـارـاتـ أـيـاـ كـانـ دـوـافـعـهـاـ أـوـ مـرـتـكـبـوـهـاـ بـوـصـفـهـاـ أـعـمـالـاـ إـجـرـامـيـةـ تـهـدـدـ السـلـامـ وـالـأـمـنـ الـدـولـيـينـ وـتـنـافـيـ معـ مـقـاصـدـ وـمـبـادـئـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ<sup>(38)</sup>ـ معـ التـأـكـيدـ بـانـ الـإـرـهـابـ لـاـيمـكـنـ دـحـرهـ إـلـاـ بـإـتـابـ نـهـجـ شـامـلـ مـطـرـدـ يـنـطـويـ عـلـىـ مـشـارـكـةـ وـتـعـاوـنـ فـعـلـيـنـ منـ جـانـبـ كـافـةـ الـدـوـلـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ،ـ وـمـضـاعـفةـ الـجـهـودـ عـلـىـ الصـعـيـدـيـنـ الـو~طنـيـ وـالـعـالـمـيـ لـنـزـعـ اـسـبـابـ التـنـطـرـفـ وـالـإـرـهـابـ وـتـصـفـيـةـ الـعـوـامـلـ وـالـأـجـوـاءـ الـمـسـاعـدـةـ عـلـيـهـ بـالـمـقـامـ الـأـوـلـ عـبـرـ الدـعـوـةـ إـلـىـ تـعـزـيزـ الـحـوارـ وـالتـقـاـمـ بـيـنـ الـحـضـارـاتـ لـمـنـعـ استـهـدـافـ الـعـشـوـائـيـ لـلـأـدـيـانـ وـالـثـقـافـاتـ أـوـ رـبـطـهـاـ بـالـإـرـهـابـ ،ـ وـمـعـالـجـةـ الـصـرـاعـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ الـمـتـبـقـيـةـ دونـ حلـ وـالـقـضـاـيـاـ الـعـالـمـيـةـ لـإـسـهـامـهـاـ فـيـ تـعـزـيزـ جـهـودـ الـمـكـافـحةـ ،ـ مـعـ التـشـدـيدـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ دـوـرـ وـسـائـطـ الـاعـلـامـ وـالـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ وـالـدـينـيـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ فـيـ تـعـزـيزـ الـحـوارـ وـتوـسـيـعـ آـفـاقـ الـتـقـاـمـ وـتـشـجـيعـ التـسـامـحـ وـتـهـيـئةـ بـيـئةـ لـاـنـفـضـيـةـ إـلـىـ التـحـريـضـ عـلـىـ الـإـرـهـابـ ،ـ وـبـيـانـ فـاعـلـيـةـ تـدـابـيرـ إـحـترـامـ حـقـوقـ الـأـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ



الأساسية وسيادة القانون بوصفها عناصر أساسية في الوقاية من آفة الإرهاب والتطرف. وفي ضوء ما تقدم وجه مجلس الأمن دعوة إلى دول العالم لاتخاذ التدابير للتصدي للتحريض على إرتكاب أعمال إرهاب بدافع التطرف وإستنكار المحاولات الرامية إلى تبرير أو تمجيد الاعمال الإرهابية التي قد تحرض على ارتكاب المزيد من تلك الاعمال وإستعمال جميع الوسائل القانونية لهذا المسعى وحرمان من يخططون لأعمال إرهاب أو يمولونها أو يرتكبونها مع التأكيد على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب عبر الدعوة إلى الالتحاق وتنفيذ الإتفاقيات الدولية ذات الصلة والتنسيق فيما بين الدول لمنع وقمع اعمال إرهاب. وفي المقام الثاني كانت الدعوة الأممية لدول العالم إلى إتخاذ الاجراءات والتدابير العملية الفاعلة لمكافحة الاعمال الإرهابية وللحركة ومحاسبة مقرفيها عبر الزامها بالآتي:

- 1- الامتناع عن تقديم أي شكل من اشكال الدعم الصريح والضمني لكيانات الإرهابية ، مع وضع حد لعملية تجنيد اعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح .
- 2- عدم توفير الملاذ لمن يمولون الاعمال الإرهابية أو يديرونها أو يرتكبونها ، منع استخدام اراضي الدول لانتقال في تنفيذ تلك المارب ، فرض ضوابط مشددة على الحدود وعلى اصدار الأوراق الثبوتية ووثائق السفر.

- 3- تعزيز التدابير الرامية إلى كشف ووقف تدفق التمويل والاموال للأغراض الإرهابية ومنع إرهابيين من استغلال الأنشطة الاجرامية الأخرى كـ(الاختطاف ، والاتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة ) لتمويل انشطتهم الإرهابية ، وتجريم ومحاسبة كل من يمول الاعمال الإرهابية أو يديرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يورد السلاح اليهم.

- 4- تشجيع الدول على تبادل المعلومات على وجه السرعة مع الدول الاعضاء وتقديم تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب حسب جدول زمني تحدده اللجنة بعد الاجابة عن كل اسئلتها واستفساراتها ، وتزويد اللجنة بأسماء من يشاركون من أفراد تلك الكيانات الإرهابية في تمويل أو دعم اعمال أو أنشطة القاعدة والتنظيمات الإرهابية بغية المساعدة في مواجهة الأنشطة الإرهابية وانتقال إرهابيين الزام الدول

- 5- دعوة المنظمات الدولية لتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة في نطاق ولايتها بهدف تطوير قدرتها على معاونة الدول الاعضاء في جهودها على التصدي التهديدات الإرهابية. وان تعمل مع لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية الأخرى من اجل تسهيل تبادل افضل الممارسات في مجال مكافحة الإرهاب ، مع عزم المجلس على عقد اجتماعات منتظمة مع رؤساء هذه المنظمات لتحقيق هذه الغايات .<sup>(39)</sup> ومع تزايد خطر الإرهاب الدولي وبروز وانتشار نوع جديد من الجريمة المرتبطة بالحاسوب الالي بفعل تسارع وتيرة التطور التقني في انظمة المعلومات والاتصالات وما افرزه ذلك التهديد من اضرار ومخاطر على أمن البلدان والأفراد لاسيما بعد دخول الشبكة الدولية للمعلومات بوسائلها المتعددة والمتغيرة على خط الإرهاب الدولي ومواجهته ، تزايدت الحاجة إلى تظافر الجهود الدولية وتعاضدها تحت مظلة المنظمات الدولية والإقليمية لمواجهة هذا التهديد ، وكانت الأمم المتحدة المحفل العالمي الاهم لترجمة هذه الجهود واستثمارها الامثل في هذه المواجهة ، لما تتمتع به هذه الاخيره من مصداقية في مجال تعزيز التعاون الدولي لتحقيق مقاصدها في ضمان الأمن والسلم الدوليين في مواجهة مختلف التهديدات العالمية بضمنها خطر الإرهاب الدولي ،<sup>(40)</sup> فتزايد تبعاً لذلك إهتمام الأمم المتحدة بهذا الخطر المتتساعد والمتجدد بوسائله وشهادت مواجهة الإرهاب نقلة نوعية الى الحاسوب الالي والفضاء الرقمي. وتحركت المنظمة الدولية المتحدة في طريق هذه المواجهة المستجدة عبر ثلاثة محاور؛ تتمثل المحور الأول في الادانة والتحذير من مخاطر الإرهاب بظهوره الجديد وتطویر الوعي الدولي بتداعياته على منها والسلام الدولي عبر سلسلة من القرارات والجهود الأممية.



وقد بدأت الأمم المتحدة رحلتها في هذا المضمار التقني في المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان الخاص باشر التقدم التكنولوجي على حقوق الإنسان في طهران عام 1968 إذ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصياته وأبرزها اعتبار الحاسوب الآلي أكبر تهديد يواجه حق الإنسان بالخصوصية والحرية الشخصية كونها تعد من أدوات المراقبة والتطفل الحديثة خاصة إذا ما تم تخزين البيانات الشخصية على الحاسوب الآلي وتحليلها<sup>(41)</sup>. فتم في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة في ميلانو عام 1985 تكليف لجنة من عشرين خبيراً لدراسة موضوع حماية نظم المعلومات والاعتداء على الحاسوب الآلي وإعداد تقرير يتضمن أهم المقترنات والتوصيات لمكافحة الظواهر الاجرامية المتعلقة بالحاسبة الالكترونية لعرضه على المؤتمر الثامن للوقاية من الجريمة الذي تبناه مؤتمر هافانا والذي تم فيه أيضاً التأكيد على أن التكنولوجيا قد تولد أشكالاً جديدة من الجريمة ، ينبغي إتخاذ تدابير ملائمة ضد حالات إستعمالها ؛ مع الاشارة الى مسألة الخصوصية التي يمكن أن تخترق عن طريق الإطلاع على البيانات الشخصية المخزنة داخل نظم الحاسيب الآلية والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وحرمة الحياة الخاصة ؛ مؤكداً على وجوب اعتماد ضمانات ملائمة لصون السرية واقرار نظم تكفل وصول الأفراد الى هذه البيانات لغرض تصحيح الأخطاء فيها . وشجع المؤتمر على تبني التشريعات الحديثة التي تجرم وتنناول جرائم الحاسوب الآلي . وفي المؤتمر التاسع لمنع الجريمة برعاية الأمم المتحدة في القاهرة عام 1995 تم التأكيد على وجوب حماية الحياة الخاصة للإنسان في ملكيته الفكرية من تزايد مخاطر التكنولوجيا ووجوب التنسيق والتعاون بين أفراد المجتمع الدولي لإتخاذ الإجراءات المناسبة للحد منها . وفي المؤتمر العاشر لمنع الجريمة في بودابست ، جرى اعتبار جرائم الحاسوب الآلي نمطاً جديداً من الجرائم المستحدثة مع وجوب العمل على إتخاذ تدابير مناسبة للحد من أعمال القرصنة<sup>(42)</sup> وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، أصبحت مكافحة الإرهاب من أولويات المجتمع الدولي ، بعد أن أمسى أكثر شمولية وتطوراً بإستخدام معطيات الثورة المعلوماتية وأشد فتكاً وتاثيراً على الأمن العالمي ، وكانت إستجابة الأمم المتحدة أكثر حزماً وشمولًا مع هذه المستجدات ، عبر قيادتها حملة دولية لمكافحة الإرهاب بتطوره المعاصر ، مهدت لها بسلسلة من القرارات الدولية لتتبنيه الرأي العام العالمي وتنمية الوعي العالمي بمخاطر هذه الموجة الجديدة من الإرهاب ببعتها حملة عالميةنفذتها ووكالات الأمم المتحدة مثل: (منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة "اليونسكو"). في المؤسسات التربوية والثقافية ووسائل الإعلام، للتوعية في أنحاء العالم ضد التشدد، الذي يلقى مساعدة من الإنترنت وإنخذلت في هذا السبيل، الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 258 في 31 من يناير 2002 قراراً يدعوا إلى إستخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات من أجل التنمية<sup>(43)</sup> . وأصبحت قضية أمن المعلومات مرتبطة بحظر إستخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات للتأثير أو الهجوم على وسائل تكنولوجيا الاتصال والمعلومات الخاصة بدولة أخرى، موافق تشكيل تهديداً للسلم والأمن الدوليين<sup>(44)</sup> . وهو المسعى الذي تجلت محاوره ولامامحه بصورة أكثر تفصيلاً في الرسالة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" في 15 من مايو 2004 وجاء فيها "في عالم يتزايد فيه الترابط وإقامة الشبكات، أصبح من المهم للغاية ضمان سلامة نظامنا وهياكلنا التحتية الحيوية من هجمات مجرمي الفضاء الإلكتروني، والعمل في الوقت نفسه على بث الثقة في التعاملات الإلكترونية وغيرها من الخدمات والتطبيقات الإلكترونية الأخرى". وطالب أمين عام الأمم المتحدة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة بالمساعدة في: زيادة الوعي العالمي بأمن الفضاء الإلكتروني، إنشاء شبكة دولية للمبادرات والتدابير المضادة القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز الأمن وبناء الثقة في إستعمال تكنولوجيات المعلومات\_والاتصالات<sup>(45)</sup> أدركت الأمم المتحدة أن إحكام القبضة على الفوضى الحادثة داخل الفضاء الإلكتروني يتطلب إطاراً قانونياً يحكمه وينظم إستخدامه<sup>(46)</sup>. وسعياً إلى استكمال



هذا البناء القانوني لمكافحة الإرهاب وتوفير أدواته الفاعلة ، إتخاذ مجلس الأمن ، في 28 سبتمبر عام 2001 قراراً بالعدد (1373) أجاز تأسيس لجنة خاصة لمكافحة الإرهاب تتتألف من 15 خبيراً دولياً في مجال مكافحة الإرهاب ، هدفها ، مناقشة الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات الدولي ، والإجراءات الممكنة لوضع الأسس الدولية التي تهدف إلى تقوية أمن نظم الاتصالات والمعلومات العالمية . وكانت تلك هي المرة الأولى التي يتم فيها إتخاذ قرار سياسي على المستوى الدولي لترجمة الجهود الدولية إلى خطوات عملية في مجال مكافحة الإرهاب المرتبط بالإنترنت<sup>(47)</sup> وفي خطوة لاحقة ومتمنة صدر قرار من مجلس الأمن في عام 2004 ، بالعدد 1535 ، بإنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بهدف توفير مشورة الخبراء إلى اللجنة في كافة المجالات التي يتناولها القرار 1373 . كما يستهدف إنشاء المديرية التنفيذية تيسير تقديم المساعدة التقنية للبلدان ، فضلاً عن زيادة توثيق التعاون والتنسيق داخل منظومة مؤسسات الأمم المتحدة وفيما بين الهيئات الإقليمية وحكومات الدول لتعزيز التعاون وتبادل الخبرات وتطوير قدرتها على مواجهة الإرهاب كما جاء في نص القرار رقم (1455) في 2003 ) والقرار الدولي ( 1805 في 2008<sup>(48)</sup> ) ومنذ حزيران 2008 قامت لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية بإحالة 213 طلباً للمساعدة التقنية؛ وافق المانحون على متابعة 92 منها؛ وأنجز بنجاح 42 منها . كما قامت فرق العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أيضاً بتشكيل شراكات مع ثلاثة دول أعضاء في سياقمبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب ، بغية تيسير توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء بطريقة متكاملة . وتساعد هيئات مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ، إلى جانب فرع منع الإرهاب بمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ، البلدان في صياغة تشريعات وطنية ملائمة للتصدي للإرهاب<sup>(49)</sup> . وainما من الأمم المتحدة بالأعمال المتعلقة عليها في مجال تعزيز التعاون الدولي لنقل الخبرات في مجال الفضاء الرقمي وتقليص الهوة بين دول العالم واستثمار ما تتيحه تكنولوجيا الإتصال والمعلومات من فرص لدفع جهود التنمية والاستثمار في الدول النامية ، ومواجهة ما تخلفه هذه التقنيات الرقمية من تهديدات على أمن البلدان والمستخدمين . وسعياً منها لتهيئة المسار الدولي لاعتماد خطوات أكثر فاعلية في تطوير القدرة على مواجهة الإرهاب الرقمي ، تبنت هذه المنظمة العالمية مسألة عقد قمة عالمية في تونس في تشرين الثاني عام 2005 حول مجتمع المعلومات والآليات استخدامها ، فأعترفت هذه القمة بأن "الإنترنت أصلح عنصراً مركزياً في البنية التحتية لمجتمع المعلومات ووسيلة عالمية مهمة للاتصالات والتجارة، اكتسبت أهمية فائقة لدى الشعوب والحكومات في البلدان كافة، كما يتزايد دورها الحيوي في مجال الأمن القومي". كما أكدت هذه أن حرية التعبير والتقليل الحر للمعلومات والافكار والمعرفة ضرورية لمجتمع المعلومات ، مع الدعوة إلى مراقبة الانترنت بحجة الحفاظ على الأمن الدولي وإحترام المؤسسات الملكية الفكرية ومكافحة الاموال .<sup>(50)</sup> ييد أن أهم ما يمكن تسجيله بخصوص موضوعة الإرهاب الرقمي ، من نتائج لهذه القمة العالمية توصيتها بضرورة العمل على تبني إجراءات وقائية للأمن الحاسوبي بالتركيز على المصادر لإجراء معاملات موثوقة بها مباشرة على الإنترت ، وتشجيع البلدان على صياغة تشريعات أمنية تتعلق بتكنولوجيا المعلومات ، إقامة جهاز اتصال لمعالجة الحوادث والإستجابة لها في الوقت الحقيقي ، وضع شبكة تعاونية لتبادل المعلومات.<sup>(51)</sup> ولدى مراجعة حزمة القرارات التي إتخذها مجلس الأمن الدولي في مواجهة الموجة الجديدة من إرهاب القاعدة بعد عام 2001 ، يلاحظ غياب الاشارة الصريحة لمفهوم الإرهاب الرقمي ، وتتأخر الاشارة الضمنية والعابرة بصيغة التحذير للأرهاب المرتبط بصورة أو أخرى بالشبكة الدولية للمعلومات في هذه القرارات ، حتى عام 2005 ، حينما صدر قرار مجلس الأمن الدولي بالعدد (



( 1617 ) الذي أعرب عن "قلقه إزاء إستعمال شتى الوسائل بما فيها الانترنت من جانب الإرهاب في الدعاية والتحريض على العنف الإرهابي". وجاءت القرارات اللاحقة لستكمل طريق مواجهة الإرهاب بإستخدام الشبكة الدولية للمعلومات عبر متابعتها - التي لم تتعد سقف التحذير في كل الأحوال- لما يستجد من إستخدامات لهذه الشبكة في العمليات الإرهابية ، وهو التطور الذي يمكن تأشيره بوضوح في القرارات اللاحقة التي صدرت عن مجلس الأمن ولاسيما القرارين ( 1624 لعام 2005 )، ( 1822 لعام 2008 ) الذي دعى الدول الى " التعاون لمنع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا المتقدمة والاتصالات والموارد التحريرية على دعم الاعمال الإرهابية ، وإبداء الفرق إزاء لجوء القاعدة والتنظيمات الإرهابية إلى استغلال الانترنت بشكل اجرامي لتنفيذ أعمال إرهابية" فكان مضمون المادة ينصرف الى التحذير من إمكانية الإستخدام المباشر للانترنت في الاعمال الإرهابية وليس في التحرير كما جاء في مضمون القرار السابق . وقد نبه مجلس الأمن في قرار لاحق بالعدد 1963 لعام 2010 الى " إزدياد إستخدام الإرهابيين للتكنولوجيا الجديدة للمعلومات والإتصالات وبخاصة الانترنت لأغراض التجنيد وكذا التحرير على دعم الاعمال الإرهابية" بوصفها أنماط مستحدثة لإستخدامات الإرهابيين لمعطيات الشبكة الدولية للمعلومات . وكان القرار 2255 في 2015 أكثر شمولاً لطرق إستخدام الإرهابيين للانترنت في أنشطتهم الإرهابية ، إذ تضمن " الاعراب عن قلقه من تزايد لجوء الإرهابيين الى إستعمال تكنولوجيا المعلومات ولاسيما شبكة الانترنت من أجل تيسير الاعمال الإرهابية والتحرير على الإرهاب أو تجنيد مرتكبيها أو تمويلها ". وكان المحور الثالث من محاور المواجهة الأهمية لمخاطر الإرهاب الرقمي ، يتمثل في وضع الاستراتيجيات العملية والشاملة لمكافحة الأنشطة الإرهابية على ارض الواقع ، وذلك حينما نجحت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إقرار استراتيجية عالمية موحدة لمكافحة الإرهاب في 8 أيلول/سبتمبر 2006؛ إذ عدت خطة عمل إشتغلت على أساس من أهمها : ( التصدي للأوضاع التي تفضي إلى إنتشار الإرهاب ، وإتخاذ تدابير لبناء قدرة الدول على مكافحته والوقاية المتقدمة منه ؛ وتعزيز دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب؛ وكفالة�احترام حقوق الإنسان في سياق التصدي للإرهاب ).<sup>(52)</sup> وقد كان الإرهاب بصورته الرقمية حاضراً في سياق هذه الاستراتيجية بينما أشارت الفقرة ( 12 ) من هذه الاستراتيجية إلى ضرورة تنسيق الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الانترنت؛ بل وإستخدام الآخير بالمقابل كأداة لمكافحة نقاشي الإرهاب، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد؛ وهو الأمر الذي شجعته الأمم المتحدة في الفقرة ( 13 ) من الاستراتيجية عبر العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتحديد وتبادل أفضل الممارسات في مجال منع الهجمات الإرهابية ضد الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص. تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة تحسين اتساق وفعالية عملية تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، بتعزيز حوارها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والعمل معها عن كثب، بعدة طرق من بينها : (تبادل المعلومات مع جميع الجهات المقدمة للمساعدة التقنية الثنائية والمتحدة الأطراف ).<sup>(53)</sup> وما تقدم يتضح الخط التصاعدي لإهتمام الأمم المتحدة بموضوعة الإرهاب عامة وما تم خوض عنه من ارهاب رقمي بصورة خاصة من مستوى الادانة والتحذير عبر القرارات المتفرقة الصادرة لمناسبة حصول اعمال إرهابية في عدد من دول العالم ، مروراً بمستوى البناء القانوني لصياغة المواجهة وصولاً إلى وضع الخطط والاستراتيجيات الشاملة والفاعلة لمواجهة الإرهاب ، دون ان يعني ذلك نهاية المطاف بالنسبة لمسيرة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب بكل اشكاله او حتى نجاحها في مهمتها وانقضاء مسؤوليتها الدولية في هذا المجال ، بالنظر لتطور وسائل هذا الخطر الدولي وتباين ايقاعه وارتباطه



بنزعة الشر والصراع المستوطنة في النفس الإنسانية ، واستمرارية الاعمال الإرهابية في اغلب بقاع العالم ناهيك عن خطورة تفاسع او تواطئ بعض الدول مع التنظيمات الارهابية لدواعي المصالح او الایديوجيات المتقاربة.

### المطلب الثاني // دور المنظمات العالمية المتخصصة في مكافحة الإرهاب الرقمي.

سيتم في هذا المطلب معالجة دور منظمتين عالميتين متخصصتين في مجال مكافحة الإرهاب الرقمي هما كل من ( الإتحاد الدولي للاتصالات ، والمنظمة العالمية لملكية الفكرية ) عبر فرعين.

#### الفرع الأول // الإتحاد الدولي للاتصالات.

نشأ الإتحاد الدولي للاتصالات بمقتضى إتفاقية باريس عام 1865 تحت إسم ( إتحاد التلغراف الدولي ) ثم عدل الأسم ليصبح ( الإتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ) ، وفي عام 1947 إنضم الإتحاد إلى هيئة الأمم المتحدة وصار إحدى الوكالات المتخصصة في عمل الاتصالات المنضوية تحت مظلة الأمم المتحدة فأصبح بمثابة ملتقى دولي رئيس لهذه الأنشطة ، يضم في عضويته 482 عضواً من الشركات العلمية والصناعية العاملة بالقطاعين العام والخاص . ومن المهام التي يضطلع بها الإتحاد تعزيز التعاون الدولي للخدمات الهاتفية والسلكية واللاسلكية وتوزيع الموجات اللاسلكية ، كما يقوم الإتحاد بتقديم التوصيات الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية وتوزيع الموجات اللاسلكية وجمع المعلومات ونشرها<sup>(54)</sup> من أجل بناء قدرات الدول الأعضاء - ولاسيما البلدان النامية- لتنسيق الاستراتيجيات الوطنية وحماية البنية التحتية للشبكات ضد المخاطر من خلال التوعية، والتقييم الذاتي، وبناء القرارات، وتوسيع نطاق المراقبة، والإذار، وقدرات الاستجابة للحوادث للدول والجهات المعنية.ويعمل الإتحاد بصورة وثيقة مع المنظمات الأخرى المعنية على ( وضع المعايير المتعلقة بالأمن المعلوماتي ؛ إذ يقوم الإتحاد، بالاشتراك مع الوكالة الأوروبية لأمن الشبكات والمعلومات ، بنشر خريطة الطريق المتعلقة بمعايير الأمن في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، كما تعاون الإتحاد الدولي مع مجلس أوروبا لإنجاز إتفاقية الأوروبية حول الجريمة الإلكترونية من أجل الاستعانة بها في عملية وضع إطار قانوني دولي.وفي مسعى أكثر شمولاً ، تم في المؤتمر الإقليمي حول الأمن الإلكتروني بالتعاون مع الإتحاد الدولي للاتصال في قطر في شباط من العام 2008 ، دعوة جميع الدول لوضع وتنفيذ إطار وطني للأمن الإلكتروني وحماية البنية التحتية الحرجة للمعلومات ، والتي تُعد بمثابة خطوة أولى في سبيل التصدي للتحديات التي تواجهها جراء اتصالها بتكنولوجيا المعلومات والاتصال<sup>(55)</sup> على صعيد آخر ، طالبت القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تونس في نوفمبر 2005 ، بأن ينسق الإتحاد الدولي للاتصالات آلية لبناء الثقة والأمن في مجال استخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات ، عبر إطلاق برنامج الأمان الإلكتروني العالمي وهو إطار أعدد الإتحاد الدولي للاتصالات بهدف إقتراح إستراتيجيات للتوصل إلى حلول لتعزيز الثقة والأمن في مجتمع المعلومات. وتم لهذا الغرض تعيين فريق خبراء<sup>(56)</sup> لإسداء المشورة إلى الأمين العام للإتحاد ، بشأن المسائل المعقّدة التي تكتف بموضوع الأمان السيبراني. وسيقوم الفريق بصياغة المقترنات التي سُتُقدّم إلى الأمين العام للإتحاد بشأن الإستراتيجيات طويلة الأجل لتعزيز الأمان السيبراني في خمسة مجالات هي الآتي:في المجال القانوني ، يتم إسداء المشورة بشأن كيفية التعامل مع الأنشطة الإجرامية التي تُرتكب عبر شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال وضع تشريعات بطريقة متوافقة دولياً.وفي مجال "التدابير التقنية والإجرائية" فيتم التركيز على التدابير الرامية إلى معالجة مواطن الضعف في منتجات البرمجيات ، بما في ذلك خطط الاعتماد والبروتوكولات والمعايير. وتضع "الهيكل التنظيمية" إطار العمل وإستراتيجيات الاستجابة ، فيما يتعلق بمنع الهجمات السيبرانية وتنبعها والردّ عليها وإدارة



الأزمات المتعلقة بها. بما في ذلك حماية أنظمة البنية التحتية الحرجة للمعلومات. ويركز مجال "بناء القدرات" على وضع استراتيجيات لآليات بناء القدرات من أجل: زيادة الوعي، نقل الخبرة المتخصصة، تعزيز الأمن السيبراني في إطار برنامج السياسات العامة الوطنية. ويهدف مجال "التعاون الدولي" إلى وضع إستراتيجية للتعاون والحوار والتسيق على الصعيد الدولي في مجال التصدي للأخطار الإلكترونية<sup>(57)</sup>. الملاحظ مما تقدم انخراط الاتحاد الدولي للاتصالات في التفاصيل التقنية غير السياسية لمساعدة الدول والمنظمات والجهات المرتبطة بهذا الاتحاد في تهيئة وتطوير بيئة المعلومات وإستخداماتها المختلفة وتعزيز قدراتها في مجال امن المعلومات لمواجهة الاخطار التي تخلفها محاولات اساءة استغلال هذه التقنيات من قبل بعض الجهات الارهابية والدولية.

#### الفرع الثاني // المنظمة العالمية لملكية الفكرية.

في عام 1967 تم التوقيع في ستوكهولم في السويد على إتفاقية المنظمة العالمية لملكية الفكرية وأصبحت هذه المنظمة احدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة اعتباراً من السابع عشر من ديسمبر عام 1974 . ومن أهدافها حماية الملكية الفكرية في شتى أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول الاعضاء والمنظمات الدولية الأخرى كما تعمل المنظمة على متابعة تنفيذ الإتفاقيات المتعلقة بالتصيميات الصناعية وتصنيف السلع التجارية وحماية الاعمال الادارية والفنية وحقوق الانتاج . وتشجع المنظمة كذلك على توقيع معاهدات دولية جديدة والتسيق بين التشريعات القومية وتقديم المساعدات القانونية والفنية للدول النامية بهدف حماية الملكية الفكرية وتنميتها وتغطيته بعض أوجه القصور في مجال التوثيق العلمي ونقل التقنية الحديثة<sup>(58)</sup> . وبالرجوع إلى إتفاقية انشاء هذه المنظمة تتضح غاليات هذه المنظمة في دعم الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بجميع صورها ( المصنفات الأدبية والفنية والعلمية والاختراعات ) ومع تزايد الحاجة العالمية لحماية البرامج شكلت هذه المنظمة مجموعة عمل تضم عدداً من الخبراء بهدف حماية برامج الحاسوب الآلي وبعد سلسلة من الاجتماعات والدراسات حول الاساليب المثلثى لحماية برامج الحاسوب ، ساد الاتجاه لدى اغلب الدول الى الميل الى خضوع برامج الحاسوب لقوانين حماية حق المؤلف . وقد جاءت منظمة التجارة العالمية عام 1994 لتأكيد هذا التوجه و تستكمل طريقه من خلال ابرام إتفاقية الترخيص المتعلقة بمواصفات التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية وما تفرضه من التزامات على الدول الاعضاء لفرض اجراءات تنفيذية وعقوبات جنائية لمواجهة أي اعتداء على حق المؤلف وخاصة القرصنة<sup>(59)</sup>.

#### المبحث الثالث // دور المنظمات الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب الرقمي.

التحقت المنظمات الإقليمية بالجهود الدولية لمكافحة الإرهاب بعد الامم المتحدة ، وكان الاتحاد الأوروبي متصدراً في هذا الجانب بالنظر لنقدم دولة في مجال تقنية المعلومات من جانب ، ومشاركة هذه الدول في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب تحت مظلة الامم المتحدة مما جعلها هدفاً للتنظيمات الإرهابية . وكان التحاق سائر المنظمات الإقليمية متأخراً بهذه الجهود ولم يكن الإرهاب الرقمي في اجندةها لمحدودية اعتمادها على الشبكة الدولية للمعلومات وانشغل دولها بهموم وتحديات اكبر . ولتسليط الضوء على دور هذه المنظمات الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب الرقمي مع كثرتها سيتم اختيار نموذجين منها احدهما من العالم المتقدم وهو الاتحاد الأوروبي والآخر من العالم الثالث ويعيننا بصورة مباشرة هو منظمة الجامعة العربية .

#### المطلب الأول // دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب الرقمي.

مارس الاتحاد الأوروبي دوراً مهماً في مجال التصدي لجرائم الإرهاب الرقمي عبر إقراره العديد من التوصيات الخاصة لحماية البيانات ذات الصبغة الشخصية من سوء الإستخدام وحماية تدفق المعلومات .



في عام 1981 وقعت إتفاقية تحت مظلة المجلس الأوروبي تتعلق بحماية الأشخاص في مواجهة المعالجة الإلكترونية للبيانات ذات الصبغة الشخصية . كما صدر عن المجلس الأوروبي العديد من القواعد التوجيهية في مجال جرائم الحاسوب الالي تضمنت وجوب تجريم العديد من السلوكيات التي تعد من الجرائم كالغش المعلوماتي وسرقة الاسرار المخزنة . وتضمنت هذه القواعد عددا من الاجراءات الفنية التي يتوجب إتخاذها لحماية نظم المعلومات من كل اشكال الانتهاك . في عام 1980 جرى توقيع معايدة مجلس أوروبا الخاصة بحماية الأشخاص من مخاطر المعالجة الالية للبيانات ذات الطابع الشخصي والتي سرى مفعولها في اكتوبر عام 1985 وانطوت على توجيهات بصدق وجوب توفير قواعد تكفل حماية البيانات الشخصية من مخاطر المعالجة الالية<sup>(60)</sup> . فضلا عن ذلك فقد صدر عن مجلس أوروبا العديد من التوصيات لحماية البيانات الحوسيبة ولاسيما التوصية بالرقم (R81/1) بشان تنظيم البيانات الطبية المعالجة اليها في بنوك المعلومات وكذا البيانات الخاصة بحماية البحث العلمية . ولا يمكن التغاضي كذلك عن جهود السوق الأوروبية المشتركة في مجال اصدار القرارات المعنية بحماية الفرد في مواجهة التطور التقني للمعلوماتية كما حصل في الاعوام 1979 و1982 . وإذا كانت الحماية الأوروبية للبيانات الشخصية لم تتوج حتى الان ، الا انه صدر ارشاد أوربي في 11 إذار عام 1996 يتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات وإعتبار برامج الكمبيوتر ضمن مجال المؤلفات الفكرية الواجب حمايتها . وقد شملت هذه الحماية التركيب والتصميم أي حماية محتواها من الاقطاع أو الاستعمال له أو لاي جزء منه وذلك بمجرد ان يتطلب تحضير واعداد المحتوى من واضعي القاعدة توظيفا ذا طابع اقتصادي مهم نوعا وكما يضاف الى ذلك الجهات التي قامت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال ارساء مبادئ حماية الخصوصية بشأن البيانات الشخصية والتي اهتمت بشكل عملي بحماية الخصوصية عبر الحدود والتي تبلورت على شكل قواعد ارشادية تم تبنيها رسميا من قبل مجلس المنظمة في ايلول 1980 تحت عنوان ( قواعد أوسيد الارشادية بشان حماية الخصوصية ونقل وتدفق البيانات الشخصية ) غير أن الحدث الرئيس الذي توج جهود الإتحاد الأوروبي في هذا المضمار قد تمثل بإصدار إتفاقية شاملة تتعلق بجرائم الحاسوب في إجتماع المجلس بستربورغ في عام 2000 تضمن الدعوة الى حماية مجتمعاتها من الجرائم الرقمية ووضع التشريعات الملائمة لمكافحتها بالنص على تجريم الافعال التي تشمل اتلاف قواعد البيانات ووظائف الحاسوب الالي وانظمته أو التزوير فيها أو الاحتيال وعقوبة المتسبب بذلك أو حتى الشروع في مثل هذه الجرائم والمساهمة فيها وضمان التعاون الدولي في مجال التحقيق وتبادل المعلومات لتحقيق الأمن المعلوماتي<sup>(61)</sup> . وحاليا يعتزم الإتحاد الأوروبي وضع خطة جديدة يقوم بموجبها بتنفيذ اجهزة الكمبيوتر عن بعد لمكافحة الجريمة الرقمية . وستشجع هذه الخطة تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الإلكترونية للاحقة ومقاضاة المجرمين بعد ان توجه تحذيرات حول الاخطار المحدقة تلعقها انشاء فرق تحقيق تعمل عبر الحدود وترتخص باستخدام دوريات افتراضية للاحقة المجرمين وضبط بعض النواحي في الانترنت وذلك في مسعى لضمان إحترام قوانين حماية المعلومات اثناء جمعها وتبادلها .<sup>(62)</sup>

### المطلب الثاني //// جهود الجامعة العربية.

عند مراجعة ميثاق جامعة الدول العربية بوصفه دستور هذه المنظمة ، لا يمكن العثور فيه على ما يشير الى الارهاب وما يرتبط به من تفروعات . ومع ذلك ، فإن تأويل الدلالة العامة لبعض النصوص الواردة في هذا الميثاق ، قد يخدم جهود مكافحة الارهاب ، ومن ذلك ما جاء في المادة الثانية من الميثاق والتي اوضحت مقاصد هذه المنظمة في تحقيق التعاون بين الدول الاعضاء لصيانة استقلالها وسيادتها ، والتي ستتقاطع بالضرورة مع ما تتطوي عليه وسائل الارهاب الرقمي من تجاوزات واخلال لسلطة وسيادة الدول عبر التعرض لنظم المعلومات المرتبطة بالمؤسسات السيادية او حتى امكانية التحرض ضد النظام



باستغلال وسائل التواصل الإلكتروني فضلاً عن امكانية استغلال المعلومات الحساسة وتوظيفها ضد مصالح الدولة العربية المستهدفة ، الامر الذي يستدعي تعاون الدول العربية طبقاً لهذه المادة لمواجهة مثل هذه الانشطة الارهابية عبر الفضاء الرقمي ، وهو الاتجاه الذي أكدته المادة الثالثة من الميثاق حينما خولت مجلس الجامعة ، تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكافلة الأمن والسلام . واذا جاز اعتبار الاعتداء على نظم المعلومات التي تعتمد其 المؤسسات الرسمية للدول العربية ومحاولة تدميرها او الاضرار بها وسرقة المعلومات او حتى اشاعة الرعب والتحريض ضد النظام القائم التي تتم عبراليات الارهاب الرقمي من صور العدوان وفقاً لقواعد القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة ، فان المادة السادسة من ميثاق الجامعة العربية قد اجازت للدولة او الدول التي وقع عليها أي اعتداء او حتى خشي وقوعه ، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً ليقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ، وبإصدار القرار بالإجماع ، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الإجماع رأى الدولة المعنية<sup>(63)</sup>. وبعيداً عن أجواء الميثاق ، يلاحظ تأخر اهتمام جامعة الدول العربية على صعيد العمل الميداني حتى عام 1983 ، بدأت الجهود العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب بالتوصل إلى الاستراتيجية الأمنية العربية التي اقرها مجلس وزراء الداخلية العرب والتي نصت على ضرورة الحفاظ على أمن الوطن العربي وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتغريب الموجهة من الداخل والخارج . وفي إطار الخطة الأمنية العربية الأولى تشكلت لجنة الجرائم المنظمة التي تناولت في اجتماعها الأول موضوع جرائم الإرهاب . وبناء على توصيات اللجنة التي عرضت على مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته السادسة بتاريخ 12/12/1987 اصدر قراراً يقضي بتكليف الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بإعداد مشروع استراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب بالتنسيق مع الامانة العامة لجامعة الدول العربية وفي مطلع 1988 اصدر مجلس وزراء الداخلية العرب قراراً ينص على تشكيل لجنة من ممثلي الدول العربية على مستوى الخبراء وبمشاركة الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، وأمانة مجلس وزراء الداخلية العرب لوضع تصور عربي لكيفية مواجهة ظاهرة الإرهاب . وبعد سلسلة من الاجتماعات التي عقدتها هذه اللجنة تم الانتهاء من الصياغة النهائية لمشروع الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب واقرارها في الدورة الرابعة عشر لمجلس وزراء الداخلية العرب في 1997/1/5 . الا أن إقرار الإنقافية العربية لمكافحة الإرهاب لم يتم الا في اجتماعات الدورة الـ15 لمؤتمر وزراء الداخلية العرب في 5 يناير 1998 ، حيث تم وضع عدد من الآليات لتنفيذ هذه الاستراتيجية لمكافحة الإرهاب وقد ضمن مشروع الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب عدداً من المنطلقات والأهداف والمقومات والآليات التي تحدد الاسس التي تقوم عليها سياسة مكافحة الإرهاب والسبل الكفيلة بتحقيق أقصى قدر من التعاون على الصعيد العربي والدولي لتطويق هذه الظاهرة والحد من الاخطار التي تشكلها على الدول المختلفة . فاعتبرت ان الاعمال الإرهابية هي أعمال عنف منظم يسبب رعباً وفزععاً ، كما حددت هذه الاستراتيجية لكل دولة عدة إجراءات وتدابير للوقاية من الإرهاب يبرز في مقدمتها زيادة دعم الدولة للأسرة بما يكفل التربية السليمة للنشء والشباب ، وتكثيف استخدام وسائل الاعلام المختلفة لتنمية الوعي الوطني والقومي ، مع حث الدول على اتخاذ تدابير فعالة وحازمة لمكافحة الإرهاب بمختلف صوره وأشكاله ، بعد تحديد قوانينها وتشريعاتها الجنائية لتشديد العقوبات على مرتكبي الاعمال الإرهابية ، وتجميد ومصادرة كافة الاموال الموجهة الى هذه الاعمال وتشديد اجراءات المراقبة لمنع تسلل عناصر الإرهاب والتغريب أو تهريب الذخيرة والمتàngرات والسعى الحثيث للгиولة دون إتخاذ اراضي الدول العربية مسرحاً لتخفيط وتنظيم أو تنفيذ اعمال ارهابية . كما تطرقت الاستراتيجية الى موضوع تحديث وتطوير اجهزة الامن من خلال دعمها بالمؤهلين وتوفير ما تحتاجه من معدات وتقنيات حديثة ، وكذلك وضع خطط وقائية لمنع أي



عمل ارهابي. وعلى صعيد التعاون العربي فقد تضمنت الاستراتيجية عدة بنود اهمها تعزيز التعاون بين الدول الاعضاء لمنع ومكافحة الإرهاب وتقديم المساعدة المتبادلة في مجال اجراءات البحث الجنائي والتحري والقبض على الاشخاص الخارجين والمتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب ، كما اكملت الاستراتيجية على اهمية تبادل الخبرات والخبراء والتقييمات الحديثة والمعلومات في مجال التعامل الأمني مع الجماعات الإرهابية ومواجهتها وتخفيض الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بمتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب وسبل مكافحتها والتنسيق بين الدول العربية بهذا الشأن<sup>(64)</sup>. وفي المؤتمر العربي الثامن عشر مجلس وزراء الداخلية العرب بتونس 2015 أوصى المشاركون بإتخاذ الوسائل اللازمة للحد من "إنتشار خطاب التطرف والطائفية". ودعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات بشأن المقاتلين الأجانب في بؤر التوتر في المنطقة العربية، وتقاسم التجارب بشأن التعامل مع المقاتلين العاديين. ووافق المؤتمر على الخطة النموذجية لتعزيز الدور الاستخباري في "الكشف عن المخططات الإرهابية<sup>(65)</sup> إن أبرز ما يمكن رصده من جهود على صعيد منظمة جامعة الدول العربية في مضمار التصدي لجرائم الإرهاب الرقمي وجرائم الحاسوب ، إعتماد مجلس وزراء العدل العرب لقانون الجزائي العربي الموحد كقانون نموذجي بموجب القرار رقم 229 لسنة 1996 الذي تضمن فصلا خاصا بالاعتداء على حقوق الاشخاص الناتج عن المعالجات المعلوماتية مع النص بموجب المواد ( 461-463 ) منه على وجوب حماية الحياة الخاصة وأسرار الأفراد من خطر المعالجة الآلية وكيفية جمع المعلومات والاطلاع عليها . وعقوبة من يقوم بفعل الدخول بطريق الغش إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو عرقلة وافساد نظام التشغيل أو تغيير المعلومات داخل النظام وتزوير وثائق المعالجة الآلية وسرقة المعلومات<sup>(66)</sup> من جانب اخر نجحت الجامعة العربية في إبرام الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف التي أوصى بها مؤتمر وزراء الثقافة المنعقد في بغداد عام 1981 التي دعت إلى وضع التشريعات اللازمة لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية والتي قد تكون هدفاً للإرهاب الرقمي اذا ما وجدت طريقها للنشر على الشبكة الدولية للمعلومات لذا زرمت المادة الثالثة والعشرون من هذه الإتفاقية الدول الأعضاء العمل على: " إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف ويحدد التشريع الوطني بنية هذه المؤسسات واحتياصاتها" ولضمان تحقيق بنود هذه الإتفاقية والتزام الدول الأعضاء بها ، فقد اشتئت المادة الرابعة والعشرون منها "لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ هذه الإتفاقية وتبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين"<sup>(67)</sup>. كما ابرمت المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون الإتفاقية العربية لتيسير انتقال الانتاج الثقافي العربي ، والتي ضمنت حق وسيادة الدول الأعضاء على كيانها السيادي في المجال المعلوماتي بالنص في المادة العاشرة على الآتي " مع عدم الإخلال بالاتفاقيات المبرمة فيما بين الدول عربياً ودولياً لا تمس أحكام هذه الإتفاقية حق كل دولة من الدول الأعضاء في أن تسمح أو تراقب أو تمنع وفقاً لتشريعها الوطني تداول أي مصنف في إطار سيادتها"<sup>(68)</sup>. وتعد هاتان الإتفاقيتان مثالاً واضحاً على جهود الجامعة العربية والمنظمات المتخصصة التابعة لها في مجال تنظيم حقوق المؤلف وإن كان يعد هذا جهداً متواضعاً بوصفها تصب في اتجاه الوقاية من جرائم الحاسوب<sup>(69)</sup>.



### الخاتمة.

#### أولاً // النتائج.

- 1- يعد الحاسوب في ظل الإرهاب الرقمي الاداة والساحة الرئيسة لتحقيق التوايا الاجرامية للارهابي على ارض الواقع ، فيكون الإرهاب الالكتروني تبعاً لذلك صلة الوصل بين العالم الاقراضي والعالم المادي الذي يتحقق به التأثير المادي للمعلومات . --- الإرهاب الرقمي هو نتاج تلك التغيرات القيمية ذاتها ، مضافاً إليها التغيرات في نظم المعلومات وبرمجياتها في طور ما بعد الحادثة
  - 2- إن اعتماد الدول على وسائل الاتصالات وشبكات المعلومات في ادارة مؤسساتها وتقديم خدماتها المختلفة ، قد ضخم من خطر الإرهاب الرقمي ، وزاد على ذلك التطور المستمر والتنوع في وسائله وصعوبة تعقب القائم به ، أو حتى تحديد حجم الضرر الذي يخلفه .
  - 3- تنوع وسائل الإرهاب الرقمي بدرجة كبيرة تبعاً لقدرة ومهارة الإرهابيين ، والهدف المنشود من الفعل الإرهابي ، والجهة المستهدفة . مثلاً تتباين اهداف الإرهاب الرقمي بين مساحات مكانية وزمانية ونوعية مختلفة الحدود والابعاد .
  - 4- مع تنامي خطر الإرهاب الرقمي وتجاوزه حدود الدول وقدرتها المتنامية على تقويض سيادتها وتهديد أنها ، تزايدت الحاجة لتضافر الجهود الدولية في اطار المنظمات الدولية لمواجهة هذا التحدي واستئصاله .
  - 5- يمكن تأشير التطور التدريجي في مستوى ادراك المنظمات الدولية لخطر الإرهاب وقدرتها على مواجهته مع تطور حجم التهديد الذي يفرضه هذا الاخير على الأمن والسلم الدوليين لاسيما بعد افادته من معطيات الشبكة الدولية للمعلومات ومميزاتها لتنفيذ الاعمال الإرهابية ، دون أن نرصد توجهاً مستقلاً من جانب تلك المنظمات لمواجهة الإرهاب الرقمي على سبيل الحصر والتخصيص .
  - 6- انتقلت جهود المنظمات الدولية التي تقدمتها منظمة الأمم المتحدة في مجال محاباه الإرهاب بضمنه الإرهاب الرقمي من مرحلة الشجب والتحذير غير المنتظم بنسق واطار محدد الى مرحلة التأثير القانوني ووضع الاستراتيجيات الناظمة لمواجهة هذا التهديد .
  - 7- مما يزيد من تعقيد مشكلة الإرهاب الرقمي ، غياب إتفاقية واضحة ومتخصصة على المستوى الدولي للتعامل مع هذا التحدي الجديد أو حتى تنظيم استخدام الفضاء الإلكتروني عبر تبيان حقوق مستخدميه وواجباتهم وبيان المعايير الواجب اتباعها للحيلولة دون وقوعهم في كمائن الإرهاب المعتمد على الشبكة الدولية للمعلومات .
- ثانياً // التوصيات.

- 1- الحاجة الى عقد إتفاقية دولية جماعية أو تبني استراتيجية واضحة المعالم تحت رعاية الأمم المتحدة لضمان الإستخدام السلمي لفضاء الرقمية والتعاون بين الدول لمكافحة مظاهر الإرهاب الرقمي .
- 2- من الضروري بمكان اعتماد معايير دولية متفق عليها لتحديد مفهوم الإرهاب الرقمي ، وتنظيم استخدام الشبكة الدولية للمعلومات ، وتأمين الحماية الممكنة لبرامج الحاسوب .
- 3- دعوة الدول الى الانضمام الى الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم الإرهاب الرقمي وبخاصة المعاهدة الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت . مع الحاجة المستدامة لتطوير بنودها بما يتناغم مع التطورات المتتسعة في انظمة الحاسوب والمستخدامات الإرهابية لها .
- 4- ضرورة تعزيزاليات التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات والخبرات بين المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة والشاملة وكذلك بين الدول والاجهزه المعنيه بمكافحة الإرهاب عبر الانترنت ، بالاستناد الى بروتوكولات عمل مشترك بغية الوقاية الاستباقيه من الهجمات الإرهابية الرقمية والدموية ، والتعاون الفاعل في مجال ملاحقة الإرهابيين عبر تطوير اجراءات تفتيش الحاسب وضبط المعلومات التي يحويها



ومراقبة المعلومات أثناء انتقالها ، والسماح للجهات القائمة على التقنيش بضبط برامج الحاسب والمعلومات الموجودة بالبرامج وفقاً للشروط الخاصة بجرائم التقنيش العادلة ، والقاء القبض عليهم ، عبر تفعيل الإتفاقيات الدولية الخاصة بضبط وتسليم المجرمين والإرهابيين .

5- التوصية بتقديم المنظمات الدولية والإقليمية المساعدة الكافية للدول في مجال تطوير وتكييف التشريعات الوطنية بما يضمن فاعليتها في مواجهة الاشكال المستحدثة من الإرهاب وتجريم أي استخدام غير آمن لتقنيات المعلومات والاتصالات من جانب ، وضمان تناغم نصوصها مع الإتفاقيات والجهود الدولية في هذا المجال ، لاغلاق الثغرات القانونية التي من الممكن استغلالها من قبل التنظيمات الإرهابية للافلات من الملاحقة والعقاب .

6- تعزيز التعاون والتنسيق الدولي مع المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة ، وبخاصة "الانتربول" لمواجهة كل اشكال جرائم الإرهاب عبر الانترنت، ولاسيما في مجال تبادل المعلومات والخبرات الأمنية والفنية في رصد ومتابعة كافة الأنشطة الإجرامية والإرهابية، خاصة فيما يتعلق بالنشاط الإرهابي التكنولوجي لتزايده المستمر من خلال عناصره الإجرامية المحترفة والمنتشرة في جميع أنحاء العالم .

7- السعي لإنشاء منظمة أو إبرام إتفاقية عربية متخصصة بإستخدامات الشبكة الدولية للمعلومات للhilولة دون استغلالها في الاعمال الإرهابية والإجرامية . وتفعيل دور المنظمات والأدارات والحكومات العربية في مواجهة هذه الجرائم عن طريق نظام الأمن الوقائي، والسعى إلى إنشاء الشرطة العربية أسوة بالشرطيتين الأفريقية والأوروبية .  
الهوامش.

1 أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثاني ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 2005 ، ص 1595 . انظر كذلك : ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1972 ، ص 376 .

2 محمد بن يعقوب الفروزبادي ، القاموس المحيط ، ط 2، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1987 ، ص 118 .

3 د. محسن الحيدري ، الإرهاب والعنف في ضوء القرآن والسنة والتاريخ والفقه المقارن ، ج 1، دار الولاء ، بيروت ، 2010 ، ص 20 .

4 حارث سليمان الفاروقى، المعجم القانونى ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط 5 ، 2003 ، ص 690

5 المادة الأولى من إتفاقية جنيف لمنع الإرهاب لعام 1937 م.

6 قرار مجلس الأمن الدولي بالعدد 1566 لعام 2004 .

7 المادة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 م،

8 علي مطر ، الإرهاب الإلكتروني في القانون الدولي ، مقال منشور على موقع السكينة الإلكتروني بتاريخ 4 نوفمبر 2013 على الرابط : <http://www.assakina.com/about-php>

9 الموسوعة الإلكترونية على الرابط : <https://ar.wikipedia.org/>

10 تقرير اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، الحادي والثلاثين ، 2011 ، ص 67 .

11 عادل عبد الصادق ، هل يمثل الإرهاب شكلاً جديداً من اشكال الصراع الدولي ، ملف الاهرام الاستراتيجي ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، اكتوبر 2010 .

12 الإرهاب والجرائم المعلوماتية ، مجلة معلومات ، المركز العربي للمعلومات ، بيروت ، العدد 80 ، تموز 2010 ، ص 100 .

13 د. هشام بشير ، "مستقبل الإرهاب الإلكتروني.. تحديات وأساليب المواجهة"، ندوة المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية في 11 أبريل 2012 على الرابط :

<http://www.siyassa.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsContentID=2450>



- <sup>14</sup> مشتاق طالب وهيب ، مفهوم الجريمة المعلوماتية ودور الحاسوب بارتكابها ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة ديالى ، المجلد الثالث ، العدد الأول ، 2014 ، ص 343 .
- <sup>15</sup> د. عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون : دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص 33
- <sup>16</sup> جلال محمد الزغبي وأسماء احمد المناعسة ، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية : دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 91 .
- <sup>17</sup> مشتاق طالب ، مصدر سابق ، ص 347 .
- <sup>18</sup> محمود الرشيدی ، العنف في جرائم الانترنت ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2011 ، ص ص 38-39 .
- <sup>19</sup> مشتاق طالب وهيب ، مصدر سابق ، ص 344 .
- <sup>20</sup> عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان ، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت" ، المنعقد بالقاهرة في المدة من 2 - 4 يونيو 2008م.
- <sup>21</sup> د.معتز محى الدين ، الإرهاب وتكنولوجيا المعلومات ، مقال منشور على موقع مدارك الإلكتروني ، على الرابط : [www.madarik.net/News\\_Details.php?ID=21](http://www.madarik.net/News_Details.php?ID=21)
- <sup>22</sup> سايمون كولن ، التجارة عبر الإنترت ، ترجمة يحيى مصلح ، بيت الأفكار الدولية ، نيويورك ، 1999 م ، ص 26 .
- <sup>23</sup> سراب ثامر احمد ، الهجمات على شبكات لaptops في القانون الدولي الإنساني ، اطروحة دكتوراه ، جامعة النهرین ، 2014 ، ص 84 .
- <sup>24</sup> ريتشارد كلارك وروبرت نيك ، حرب الفضاء الإلكتروني : التهديد الالي للأمن القومي وكيفية التعامل معه ، مركز الامارات للدراسات الاستراتيجية ، الامارات العربية المتحدة ، 2012 ، ص 107 .
- <sup>25</sup> محمود الرشيدی ، العنف في جرائم الانترنت : الحماية والتأمين ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2011 ، ص 85 .
- <sup>26</sup> سراب ثامر احمد ، مصدر سابق ، ص ص 86-87 .
- <sup>27</sup> لمزيد من التفاصيل حول خصائص وقدرات هذا النوع من البرامج الإلكترونية يمكن الرجوع الى : احمد حسن خميس ، الهاكرز والكراکرز ، درا البراء ، الاسكندرية ، ص 36 وما بعدها .
- <sup>28</sup> انمار موسى جواد ، الحرب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد الحرب الباردة ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرین ، 2015 ، ص 171 .
- <sup>29</sup> التجسس هو التلصص وسرقة المعلومات من الأفراد أو المؤسسات أو الدول أو المنظمات ، ينظر : مهران زهير المصري ، الإرهاب الإلكتروني ، مجلة باحثون العلمية ، بتاريخ 10/4/2011 على الرابط : [www.albahethon.com/?page=show\\_det&id=1320](http://www.albahethon.com/?page=show_det&id=1320)
- <sup>30</sup> تقوم فكرة هذا الاسلوب على السرقة من عدد كبير من المصادر بكميات ومقادير ضئيلة بحيث لا يفطن لها المجنى عليه للسرقة . انظر : د. عفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص 28 .
- <sup>31</sup> John Knittel and Michael Soto,The danger of computer Hacking , The Rosen publishing Group,200,p.37
- <sup>32</sup> عبد الصبور عبد القوي ، الجريمة الإلكترونية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2008 ، ص ص 92-93 .
- <sup>33</sup> مهران زهير المصري ، مصدر سابق .
- <sup>34</sup> كاظم مهدي النجار ، الإتفاقيات الدولية ومكافحة الإرهاب ، صحيفة النهار ، بغداد ، العدد 854 ، التاريخ 24 اذار 2016 .
- <sup>35</sup> مصدر رقم 33
- <sup>36</sup> بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة في كيوتو باليابان عام 1970 تم استبدال اللجنة الاستشارية بلجنة منع الجريمة ومكافحتها بناء على توصية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1971 .
- <sup>37</sup> الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب ، إعداد مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (فيينا) ، 2008 .
- <sup>38</sup> لقد ادانت العديد من قرارات مجلس الأمن الدولي ، أعمال الإرهاب في مختلف دول العالم ، ومنها على سبيل المثال - القرار 1189 في 1998 : ادانة هجمات القنابل الإرهابية في نيروبي ودار السلام ،



- القرار 1438 في 2002 : ادانة هجمات بالي في اندونيسيا 12 تشرين 2002
- القرار 1516 في 2003 : ادانة الاعتداءات بالقنابل في اسطنبول 15 تشرين 2003
- القرار 1465 في 2003 : ادانة الهجوم بالقنابل في بوغوتا كولومبيا في 7 شباط 2003 .
- القرار 1530 في 2004 : ادانة هجمات مدريد إلارهابية في 11 إذار 2004 .
- القرار 1611 في 2005 : ادانة الاعمال إلارهابية في لندن
- القرار 1618 في 2005 : دعم الشعب العراقي واستقلال سعادته ، ادانة الاعمال إلارهابية في العراق .
- القرار 2170 في 2014 : ادانة الاعمال إلارهابية لداعش في العراق وسوريا .
- القرار 2178 في 2014 : ادانة التطرف العنفي المفضي الى إلارهاب والعنف الطائفي .
- القرار 2249 في 2015 .. ادانة الاعتداءات إلارهابية التي ارتكبها التنظيم في سوسة وانقرة وبيروت وباريس وكل الاعتداءات الأخرى .

<sup>39</sup> راجع قرارات مجلس الأمن الدولي بهذا الخصوص : ( 1267 لسنة 1999 ) و ( 1333 لسنة 2000 ) و ( 1363 لسنة 2001 ) وكذلك القرارات ( 1373 لسنة 2001 ) و ( 1390 لسنة 2002 ) و ( 1452 لسنة 2002 ) والقرار 1455 ( لسنة 2003 ) وكذلك القرارات ( 1526 لسنة 2004 ) و ( 1566 لسنة 2004 ) و ( 1617 لسنة 2004 ) و ( 1624 لسنة 2005 ) والقرارات ( 1699 ، 1730 و 1735 لسنة 2006 ) و ( 1822 لسنة 2008 ) و ( 1904 لسنة 2009 ) و ( 1988 ، 1989 لسنة 2011 ) و ( 2082 لسنة 2012 )

40 محمود احمد عباينة ، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005، ص 253 .

41 محمد امين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنت ( الجريمة المعلوماتية ) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 73 .

<sup>42</sup> محمود احمد عباينة ، مصدر سابق ، ص ص 156-157 .

<sup>43</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 56/258 ، في 4 أبريل 2002 .

<sup>44</sup> د.عادل عبد الصادق الأمم المتحدة ودعم الإستخدام السلمي للفضاء الإلكتروني ، دوريات - قضايا استراتيجية الخميس 6 اغسطس 2015 - 14:12 م ، على الرابط : [www.acronline.com/print\\_article.aspx?id=22762](http://www.acronline.com/print_article.aspx?id=22762)

<sup>45</sup> د.عادل عبد الصادق ، المصدر السابق

<sup>46</sup> David G. Post, "Against Cyber Anarchy", Berkeley university, US, vol.7, 2002

<sup>47</sup> عادل عبد الصادق ، مصدر سابق .

<sup>48</sup> في إطار ارساء الاساس القانوني لمكافحة الارهاب في اطار الأمم المتحدة ، تبني مجلس الامن الدولي القرار 1373 في 2001 : المتضمن انشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن لترافق تنفيذ هذا القرار على ان تقوم بالتشاور مع الامين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون 30 يوم والنظر فيما تحتاجه . كما دعى القرار 1377 في تشرين الثاني 2001 ، لجنة مكافحة الارهاب الى استكشاف السبل التي يمكن من خلالها مساعدة الدول ، وان تستطلع بوجه خاص مع المنظمات الدولية والإقليمية تعزيز افضل الممارسات في المجالات المشمولة بالقرار 1373 في 2001 بما فيها اعداد قوانين نموذجية ، ومدى اتاحة برامج المساعدة التقنية والمالية والتنظيمية التي من شأنها تيسير تنفيذ القرار المذكور . وفي القرار 1455 في 2003 : دعى مجلس الامن الى تحسين التنسيق بين لجنة القرار 1267 في 1999 واللجنة المشكلة بموجب القرار 1373 في 2001 .

<sup>49</sup> الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب ، مقال منشور على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة على الرابط :

[/http://www.un.org/ar/terrorism](http://www.un.org/ar/terrorism)

<sup>50</sup> د. خليل حسين ، التنظيم الدولي : النظرية العامة والمنظمات العالمية ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2010 ، ص ص 395-394 .

<sup>51</sup> للمزيد حول إعلان القمة يمكن الاطلاع على موقع القمة على الإنترنت على الرابط :

[www.un.org/arabic/conferences/wsis](http://www.un.org/arabic/conferences/wsis)

<sup>52</sup> ينظر للتفاصيل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بوضع استراتيجية لمكافحة إلارهاب بالعدد

A/RES/60/288 [A] الذي اتخذه في 8 أيلول/سبتمبر 2006 .



<sup>53</sup> المصدر السابق .

<sup>54</sup> د. خليل حسين ، مصدر سابق ، ص 454-455.

<sup>55</sup> للمرزيد حول الإعلان الختامي للمؤتمر يمكن الاطلاع عليه على الرابط الآتي:

([http://www.ituarabic.org/2008/CIIP/Doha\\_Declaration.pdf](http://www.ituarabic.org/2008/CIIP/Doha_Declaration.pdf))

<sup>56</sup> يتتألف فريق الخبراء رفيع المستوى من متخصصين مرموقين عالمياً في مجال الأمن السيبراني ومستمددين من خلفية واسعة النطاق تتمثل: صانعي السياسات، الحكومات، الأوساط الأكademie، القطاع الخاص.

<sup>57</sup> الإتحاد الدولي للاتصالات - التقرير السنوي للإتحاد، 2007، ص 38.

<sup>58</sup> د طارق عزت رخا ، المنظمات الدولية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 214

<sup>59</sup> عبد الصبور ، مصدر سابق ، ص ص 159 - 163.

<sup>60</sup> محمد امين ، مصدر سابق ، ص 73

<sup>61</sup> محمد امين ، مصدر سابق ، ص ص 75-76

<sup>62</sup> عبد الصبور ، مصدر سابق ، ص 168 .

<sup>63</sup> ميثاق جامعة الدول العربية ، المواد ( 2,3,6 )

<sup>64</sup> عماد علو ، الجهود العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب ، صحيفة الزمان ، لندن ، العدد 5377 ، السبت 26 اذار 2016.

<sup>65</sup> <http://www.alhurra.com/content/arab-interior-minister-meeting/284372.html>

<sup>66</sup> ينظر للتفاصيل : المكتب العلمي لهيئة الشام الإسلامية ، القانون العربي الموحد: دراسة وتقدير ، سلسلة مطبوعات هيئة الشام الإسلامية بالعدد 24 ، 2014 ، ص 12 وما بعدها

<sup>67</sup> ، المادتان ( 23 ، 24 ) من الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام 1981

<sup>68</sup> المادة العاشرة من الإتفاقية العربية لتيسير انتقال الانتاج الثقافي العربي لعام 1987

<sup>69</sup> عبد الصبور ، مصدر سابق ، ص ص 170-172.

المصادر.

اولا // الكتب.

- ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1972.

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثاني ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 2005 .

- احمد حسن خميس ، الهاكرز والكراكرز ، درا البراء ، الاسكندرية ، 2007.

- المكتب العلمي لهيئة الشام الإسلامية ، القانون العربي الموحد: دراسة وتقدير ، سلسلة مطبوعات هيئة الشام الإسلامية بالعدد 24 ، 2014 ، 2014

- جلال محمد الزغبي واسامة احمد المناعنة ، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية : دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010.

- حارث سليمان الفاروقى، المعجم القانوني، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط 5 ، 2003.

- د. خليل حسين ، التنظيم الدولي : النظرية العامة والمنظمات العالمية ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2010.

- ريتشارد كلارك وروبرت نيك ، حرب الفضاء الالكتروني : التهديد الالى للأمن القومي وكيفية التعامل معه ، مركز الامارات للدراسات الاستراتيجية ، الامارات العربية المتحدة ، 2012.

- <sup>69</sup> سيمون كولن ، التجارة عبر الإنترت ، ترجمة يحيى مصلح ، بيت الأفكار الدولية ، نيويورك ، 1999 .

- د طارق عزت رخا ، المنظمات الدولية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .

- عبد الصبور عبد القوي ، الجريمة الالكترونية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2008.

- د. عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون : دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع

- د. محسن الحيدري ، الإرهاب والعنف في ضوء القرآن والسنة والتاريخ والفقه المقارن ، ج 1، دار الولاء ، بيروت ، 2010.

- محمد امين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والإنترنت ( الجريمة المعلوماتية ) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009.



- محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، ط2، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1987.
- محمود احمد عبابنة ، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005.
- محمود الرشيدی ، العنف في جرائم الانترنت ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2011.
- ثانيا // الأطاريح الجامعية.**
- انمار موسى جواد ، الحرب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد الحرب الباردة ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية - جامعة النهرين ، 2015.
- سراب ثامر احمد ، الهجمات على شبكات لحاسوب في القانون الدولي الانساني ، اطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين ، 2014.
- ثالثا // البحوث والدوريات.**
- الإتحاد الدولي للاتصالات - التقرير السنوي للإتحاد ، 2007.
- الإرهاب والجرائم المعلوماتية ، مجلة معلومات ، المركز العربي للمعلومات ، بيروت ، العدد 80 ، تموز 2010.
- الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب ، إعداد مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (فيينا) ، 2008.
- اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، الحادي والثلاثين ، 2011.
- عادل عبد الصادق ، هل يمثل الإرهاب شكلاً جديداً من أشكال الصراع الدولي ، ملف الاهرام الاستراتيجي ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، اكتوبر 2010.
- عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان ، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت" ، المنعقد بالقاهرة في المدة من 2 - 4 يونيو 2008م.
- عماد علو ، الجهود العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب ، صحيفة الزمان ، لندن ، العدد 5377 ، السبت 26 اذار 2016.
- كاظم مهدي النجار ، الإتفاقيات الدولية ومكافحة الإرهاب ، صحيفة النهار ، بغداد ، العدد 854 ، التاريخ 24 اذار 2016.
- مشتاق طالب وهيب ، مفهوم الجريمة المعلوماتية ودور الحاسوب بارتكابها ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة ديالي ، المجلد الثالث ، العدد الأول ، 2014.
- رابعا // المواثيق والقرارات الدولية.**
- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945
- ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945
- إتفاقية جنيف لقمع الإرهاب لعام 1937 م.
- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 م
- الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام 1981
- الإتفاقية العربية لتسهيل انتقال التراث الثقافي العربي لعام 1987
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 56/258 ، في 4 أبريل 2002.
- قرار الجمعية العامة للأمم في الدورة 60/288 في 8 أيلول/سبتمبر 2006.
- قرار مجلس الأمن الدولي بالعدد 1189 لسنة 1998
- قرار مجلس الأمن الدولي بالعدد 1267 لسنة 1999
- قرار مجلس الأمن الدولي بالعدد 1333 لسنة 2000
- قرار مجلس الأمن الدولي بالعدد 1363 لسنة 2001
- قرار مجلس الأمن الدولي بالعدد 1373 لسنة 2001
- قرار مجلس الأمن الدولي بالعدد 1377 لسنة 2001
- قرار مجلس الأمن الدولي بالعدد 1390 لسنة 2002
- قرار مجلس الأمن الدولي بالعدد 1438 لسنة 2002
- قرار مجلس الأمن الدولي بالعدد 1452 لسنة 2002
- قرار مجلس الأمن الدولي بالعدد 1455 لسنة 2003



- قرار مجلس الامن الدولي بالعدد 1465 لسنة 2003
  - قرار مجلس الامن الدولي بالعدد 1516 لسنة 2003
  - قرار مجلس الامن الدولي بالعدد 1526 لسنة 2004
  - قرار مجلس الامن الدولي بالعدد 1530 لسنة 2004
  - قرار مجلس الامن الدولي بالعدد 1566 لسنة 2004
  - قرار مجلس الامن الدولي بالعدد 1611 لسنة 2005
  - قرار مجلس الامن الدولي بالعدد 1618 لسنة 2005
  - قرار مجلس الامن الدولي بالعدد 1617 ، و 1624 لسنة 2005
  - قرارات مجلس الامن الدولي بالعدد 1699 ، 1730 و 1735 لسنة 2006
  - قرار مجلس الامن الدولي بالعدد 1822 لسنة 2008
  - قرار مجلس الامن الدولي بالعدد 1904 لسنة 2009
  - قرارات مجلس الامن الدولي بالعدد 1988 ، و 1989 لسنة 2011
  - قرار مجلس الامن الدولي بالعدد 2170 في 2014
  - قرار مجلس الامن الدولي بالعدد 2178 في 2014
  - قرار مجلس الامن الدولي بالعدد 2249 في 2015
  - مجلس الامن الدولي بالعدد 2082 لسنة 2012
- خامساً /// مصادر الشبكة الدولية للمعلومات.
- الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة على الرابط :  
<http://www.un.org/ar/terrorism>
  - الموسوعة الإلكترونية على الرابط : <https://ar.wikipedia.org>
  - علي مطر ، الإرهاب الإلكتروني في القانون الدولي ، مقال منشور على موقع السكينة الإلكتروني بتاريخ 4 نوفمبر 2013 على الرابط : <http://www.assakina.com/about-php>
  - د.معتز محى الدين ، الإرهاب وтехнологيا المعلومات ، مقال منشور على موقع مدارك الإلكتروني ، على الرابط : [www.madarik.net/News\\_Details.php?ID=21](http://www.madarik.net/News_Details.php?ID=21)
  - مهران زهير المصري ، الإرهاب الإلكتروني ، مجلة باحثون العلمية ، بتاريخ 10/4/2011 على الرابط :  
[www.albahethon.com/?page=show\\_det&id=1320](http://www.albahethon.com/?page=show_det&id=1320)  
[www.un.org/arabic/conferences/wsis](http://www.un.org/arabic/conferences/wsis)
  - د.هشام بشير ، "مستقبل الإرهاب الإلكتروني.. تحديات وأساليب المواجهة" ، ندوة المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية في 11 أبريل 2012 على الرابط :  
<http://www.siyassa.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsContentID=2450>  
[\(http://www.ituarabic.org/2008/CIIP/Doha\\_Declaration.pdf\)](http://www.ituarabic.org/2008/CIIP/Doha_Declaration.pdf) -  
<http://www.alhurra.com/content/arab-interior-minister-meeting/284372.html> -  
[www.accronline.com/print\\_article.aspx?id=22762](http://www.accronline.com/print_article.aspx?id=22762) -  
المصادر الأجنبية .

John Knittel and Michael Soto, The danger of computer Hacking , The Rosen publishing Group,2000.  
.David G. Post, "Against Cyber Anarchy", Berkeley university, US, vol.7, 2002 -